

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



أساليب مكافحة الفساد على مستوى الإدارة المحلية وفق التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار: الحقوق

تخصص: قانون إداري

تحت إشراف:

الأستاذ: بن عودة مصطفى

إعداد الطالب:

بوغلاية بشير

السنة الجامعية:

1437-1436 هـ / 2015-2016 م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



أساليب مكافحة الفساد على مستوى الإدارة المحلية وفق التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار: الحقوق
تخصص: قانون إداري

تحت إشراف:
الأستاذ: بن عودة مصطفى

إعداد الطالب:
بوغلابة بشير

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	المؤسسة	الصفة
عبد الكريم بوحמידة	أستاذ مساعد أ	جامعة غرداية	رئيسا
مصطفى بن عودة	أستاذ مساعد أ	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
محمد سيدي عمر	أستاذ مساعد أ	جامعة غرداية	عضوا ومناقشا

السنة الجامعية:

1436-1437 هـ / 2015-2016 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ

رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾

الآية 56 سورة الأعراف

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

الإهداء

كمهدي البحر قطرة من قطراته... وكمهدي الرّوض... زهرة من زهراته
كمهدي المسك نفحة من نفحاته... أهدي بعثي إلى:

- من أثار الكون بضيائه... وحمل اللواء بجهاذه... إلى قدوتي في الحياة:
رسول الله- صلى الله عليه وسلم-

-إلى من شاركني في حركاتي وسكناتي... في ألامي وطموحاتي...إلى من ربّاني
على مكارم الأخلاق...والعدي العزيز

- إلى من مسحت بأناملها عبراتي... ودعت لي في جوف الليل...إلى من طمأننت
قلبي بنظراتها وعطفها...إلى الشّعة المضيئة في حياتي...أمي العبيبة
إلى من جمعني بهم الجو الأسري:

إخوتي و أخواتي الأعزاء

إلى كل من أحبهم وحبونني في الله ومن ربطتني بهم أواصر في الله

شكر وتقدير

بداية أحمده الله وأشكره الذي وفقني لإتمام هذا العمل المنوَّاع، كما أشكر كل من

ساعدني في إنجاز هذا العمل وأخص بالذكر:

الأستاذ المؤطر: بن عودة مصطفى الذي لم يدخل علي بنوحياته القيمة.

كما أشكر كل من ساعدني في البحث من طلبة وإداريين.

كما أشكر كل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو بعيد.

وأوجه بالشكر إلى كل الأساتذة وطلبة الحقوق.

بشير

ملخص:

إن الفساد في الإدارة المحلية أصبح ظاهرة متفشية تهدد كيان المجتمع حاولنا في هذه الدراسة التطرق إلى أساليب مكافحة الفساد في الإدارة المحلية و هذه الأساليب متمثلة في مجموعة الهيئات المكلفة بالرقابة على الجماعات المحلية إما هيئات إدارية أو هيئات حكومية مكلفة خصيصا بمكافحتها إلى جانب تلعب هيئات المجتمع المدني دورا فعالا في مكافحة الفساد.

فضلا عن ما كرسه المشرع الجزائري من إجراءات قانونية للحد من هذه الظاهرة و أهم الإجراءات هي الرقابة على مالية الجماعات المحلية كإجراء لمكافحة الفساد المحلي، إلى جانب هذه الإجراءات الوقائية التي جاء بها القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

الكلمات المفتاحية :

الفساد المحلي، إدارة المحلية، الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد، الإجراءات القانونية لمكافحة الفساد.

Résumé

La corruption dans l'administration locale est devenue un phénomène omniprésent qui menace l'entité de la communauté. Et nous avons essayé dans cette étude d'aborder Les méthodes de lutter la corruption dans l'administration locale, ces méthodes représentées dans des groupes d'organismes chargés de contrôle sur les collectivités locales, qui sont des organismes administratifs ou organismes gouvernementaux chargés spécialement de la lutter. Au côté de ce dernier, les organisations de la société civile joue un rôle actif de la lutte contre la corruption. Ainsi que, ce que le législateur algérien consacré le dans les procédures judiciaires pour réduire ce phénomène et les procédures les plus importantes sont être contrôle de la communauté financière comme procédure pour lutter contre la corruption au niveau local, ainsi que les procédures préventives qui sont inscrits dans la loi 06-01 concernant la prévention et la lutte contre la corruption.

Mots clés: La corruption locale, l'administration locale, les organismes en charge de la lutte contre la corruption, les procédures juridiques pour réduire la corruption.

المقدمة

المقدمة:

تعتبر قضية الفساد من أهم القضايا التي تشغل دول العالم سواء كانت نامية أو متقدمة فالفساد المالي والإداري فهي ظاهرة منتشرة في جميع الدول إلا أنها بدرجات متفاوتة الخطورة .

تزايد الاهتمام بقضية الفساد منذ النصف الثاني من الثمانيات نظرا للآثار السلبية للفساد على التنمية السياسية والاقتصادية وقد ظهرت العديد من الدراسات التي اتخذت من قضية الفساد عنوانا لها محاولة منهم لتحليل هذه الظاهرة والدعوة لمكافحتها والحد من انتشارها وخاصة أن الفساد تحول من ظاهرة محلية إلى ظاهرة عالمية تستوجب التهاون الدولي ويعتبر الفساد من بين المعوقات الدول لتحقيق التطور على جميع الأصعدة وتحقيق التنمية الخاصة المحلية منها التي اعتمدت على تحقيقها بواسطة الإدارة المحلية

وقد عرفت الجزائر نظام الإدارة المحلية منذ مدة طويلة حتى تنوعت أشكالها حسب الظروف التي تمر بها الدولة منذ الوجود العثماني الاستعماري الفرنسي إلى ما بعد الاستقلال حيث تعتبر الجماعات المحلية جزءا لا يتجزأ من امن الدولة أي أنها تابعة لها بالرغم من وجود اللامركزية التي تعتبر أسلوبا من أساليب التنظيم الإداري والتي تعني توزيع وظيفة إدارية بين السلطات المركزية في الدولة والهيئات الإدارية المنتخبة تباشر مهامها تحت رقابة هذه السلطة

فتنظيم الدولة يستوجب تقسيمها إلى أقاليم ولاية وبلدية وبالرجوع إلى البلدية التي تعد الخلية الأساسية للامركزية الإقليمية فهي تلعب دورا هاما في التكلف لحاجيات المواطنين وتتوفر البلدية على هيئة مداولة متمثلة في المجلس الشعبي البلدي وهي تنفيذية يرئسها رئيس المجلس الشعبي البلدي وإدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي .

أما بالنسبة للولاية فهي تعد وحدة إدارية من وحدات الدولة وفي نفس الوقت شخصا من أشخاص القانون تتمتع بشخصية معنوية والذمة المالية المستقلة وبالتالي كلاهما يلعبان دورا رئيسيا في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية .

وينضم المشرع الجزائري هذه الهيئات وفق القوانين الخاصة بها وذلك لتفعيل دورها في تقديم الخدمات العامة المحلية وتحفيز المسار التنموي بعد استغلال الإمكانيات المادية إلا انه في الواقع يبقى أداء هذه الهيئات غير فعال بصورة كبيرة وذلك لأسباب وعوائق تمثل في ظاهرة الفساد الذي انتشر في مختلف القطاعات .

مقدمة

وللفساد عدة تعريفات يمكن تعريفه بأنه انتهاك للقواعد والقوانين المعتمد من اجل تحقيق الربح الشخصي ولقد أصبح آفة خطيرة تعاني منها الجزائر وخاصة في المجالس المحلية. أما تعريف الفساد في الشريعة الإسلامية هو كل أمر يخالف تنظيم الإدارة في الدولة الإسلامية أو هو عدو للموظف العام على الاستقامة للأحكام الشرعية ومقصدها في إطار الوظيفة العامة. والجزائر كغيرها من دول العالم تدرك أبعاد هذه الظاهرة ولذا فإنها إلى جانب ما لديها من نصوص قانونية من مواجهة هذه السلوكيات .

صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يأتي بعدها صدور قانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وكل ذلك سعيا ورغبة من المشروع في تطوير المنظومة التشريعية الوطنية ومواكبتها لمستور التحولات التي تفرضها متطلبات والعلاقات الدولية ومواجهة مختلف مظاهر الفساد المضررة بالإدارة والوظيفة على الحد السواء .

أهداف الدراسة:

وفي ضوء ظاهرة الفساد الذي أصبح ظاهرة منتشرة على مستوى الإدارة المحلية فان الأهداف المرجوة من هذه الدراسة متمثلة فيما يلي:

- معرفة أهم الآليات والإجراءات التي وضعها المشروع الجزائري للحد من ظاهرة الفساد في الجماعات المحلية .
- التعرف على الأجهزة المخولة قانونا للحد من ظاهرة الفساد المحلي باختلاف أنواعها ومعرفة آلياتها وكيفية عملها .

صعوبات الدراسة:

أما بخصوص الصعوبات التي واجهتنا في إعداد بحثنا هذا فهي متمثلة في قلة عدد دراسات المتعلقة بالموضوع .

- وجود مراجع تناول دراسة موضوع الفساد بصورة عامة إضافة إلى ذلك فالمشروع لم يتطرق أو يذكر الفساد في الجماعات المحلية رغم التعديل الجديد للقوانين قانون البلدية وقانون الولاية.
- كما جاء القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جاء شامل وعمام بحيث التدابير الوقائية والجزاءات العقابية ولم يشر صراحة إلى الفساد المحلي .

مقدمة

وتعود أسباب اختيارنا الموضوع الأهمية البالغة التي يحظى بها الموضوع أساليب مكافحة الفساد على مستوى الإدارة المحلية .

- ربط الدراسة أكثر باهتمامات الحالية للمجتمع وجعلها أكثر عملية وفشل أداء الإدارة المحلية في تحقيق أهدافها .

- أصبح الفساد ظاهرة دولية عابرة للحدود ومتنوعة الأشكال .

إضافة إلى ذلك رغبة الباحث في تناول مواضيع ذات طابع علمي وعلاقة الإدارة المحلية مع المواطن .

- محاولة التعرف على الآليات المتبعة من طرف الدولة للقضاء على الفساد المحلي ومدى فعاليته

الإشكالية :

تتمحور هذه الدراسة حول أساليب وآليات مكافحة الفساد على مستوى الإدارة المحلية وكيفية التصدي له وهذا عن طريق الهيئات المكلفة واهم الإجراءات القانونية المتخذة وحاولنا في دراستنا هذا التركيز على الجانب المالي لأنه هو الجانب الأكثر عرضة للفساد .

و في ظل تزايد الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد، يمكن أن نصيغ إشكاليتهما على النحو التالي:

- ما هي الأساليب المتبعة لمكافحة الفساد على مستوى الإدارة المحلية في التشريع الجزائري؟

- تتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية التساؤلات التالية:

- هل تعدد الهيئات كفيل للقضاء على الفساد المحلي؟

- و ما هي الآليات المعتمدة للوقاية من الفساد على المستوى المحلي؟

منهج الدراسة:

- لقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي وقد اتبعنا هذا المنهج في تحديد الهيئات المكلفة

بالرقابة على الجماعات للحد من الفساد المحلي وما هي أهم الإجراءات القانونية المتبعة للقضاء

على الفساد .

- واتبعنا المنهج التحليلي في دراستنا لتوضيح الآثار والنتائج المترتبة للإجراءات القانونية المتبعة .

مقدمة

- وحتى يتسنى لنا الإجابة على الإشكالية المطروحة رأينا انه من الضروري تبني الخطة من الفصلين
خصصنا الفصل الأول لأجهزة المخولة قانونا لمكافحة الفساد على مستوى الإدارة المحلية
وتطرقنا إلى الهيئة الحكومية والهيئات الإدارية المتخصصة في مجال مكافحة الفساد .
- وخصصنا الفصل الثاني للآليات المعتمدة من قبل المشروع الجزائري لمكافحة الفساد على
مستوى الإدارة المحلية فتطرقنا لأنواع الرقابة المفروضة على الإدارة المحلية وأساليب الوقاية من
الفساد المحلي .

الفصل الأول

الأجهزة القانونية المخولة قانوناً لمكافحة الفساد
على مستوى الإدارة المحلية

الفصل الأول: الأجهزة القانونية المخولة قانونا لمكافحة الفساد على مستوى الإدارة المحلية

إن تفشي ظاهرة الفساد داخل المؤسسات الحكومية أخذ أبعاد خطيرة على مصالح الدولة مما أدى بالمشرع الجزائري إلى استحداث هيئات متخصصة بمحاربة هذه الظاهرة داخل المؤسسات الإدارية و تضمها

بإحكام قانونية و منحها صلاحيات واسعة ويكون عملها على المستوى القطاع العام و الخاص

حيث وضع المشرع عدة هيئات تقوم بمكافحة الفساد على مستوى الإدارة المحلية وهذا ما نتطرق إليه

حيث قمنا بتقسيم الفصل الخاص بالأجهزة القانونية لمكافحة الفساد على مستوى الإدارة المحلية :

- المبحث الأول نتطرق إلى بعض الهيئات الرقابية التابعة لوزارة المالية وهما كل من مجلس المحاسبة و

المفتشية العامة للمالية

- المبحث الثاني نتطرق إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و الديوان الوطني لجمع

الفساد.

المبحث الأول: الهيئات الرقابية التابعة لوزارة المالية

تعتبر الهيئات الرقابية التابعة لوزارة المالية هي أجهزة يستخدمها المشرع الجزائري بهدف الإشراف على مختلف الأجهزة و المؤسسات العمومية و الإقتصادية و الجماعات المحلية، وهي بمثابة إستراتيجية إعتدتها المشرع للحد من الهدر و سوء إستغلال الوظيفة العامة لأغراض خاصة سواء من قبل الموظفين أو منتحبيهم¹.

وهذا ما نتطرق له في هذا المبحث على الهيئات الرقابية التابعة لوزارة المالية.

نتطرق في المطلب الأول إلى مجلس المحاسبة.

أما في المطلب الثاني المفتشية العامة للمالية.

المطلب الأول: مجلس المحاسبة

مجلس المحاسبة هو هيئة وطنية مستقلة، حيث صدر القانون 32/90 جعل مجلس المحاسبة جهة رقابية إدارية و أزال عليه الصفة القضائية التي كان يتمتع بها بحيث أصبح هيئة وطنية مستقلة للرقابة المالية اللاحقة، و صدر الأمر 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 معدل و متمم 02/10 و المتعلق بمجلس المحاسبة، جعل مجلس المحاسبة يمثل المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال لدولة و الجماعات الإقليمية و جميع المرافق العمومية.

الفرع الأول: تشكيل و تنظيم مجلس المحاسبة

عرفنا المادة 210 من قانون البلدية و المادة 175 من قانون الولاية أن مجلس المحاسبة يتولى مراقبة و تدقيق الحسابات و مراجعتها و كذلك تصفية أو تطهير حسابات البلدية و الولاية.

وجاء في نص المادة 05 من قانون 90-32 يمارس مجلس المحاسبة رقابته اللاحقة على السنة المالية المنصرمة معتمدا على الحسابات و السجلات التي يمسكها بشكل نظامي كل من الأمرين بالصرف و المسيرين و المحاسبين العموميين، و يمكنه أن يقوم بالفحوص لاحقة على السنوات المالية دون أن يتعدى هذا الفحص 10 سنوات مالية متتالية².

يتشكل مجلس المحاسبة من هياكل متعددة و هي:

أ- الفرق و تتضمن غرف وطنية و غرف إقليمية

ب- النظارة العامة

1- محمد قاسم القروبي، الإصلاح الإداري بين النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، ص 52.

2- المادة 05، قانون رقم 90-32 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق ل 04 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بمجلس المحاسبة و سيره،

ج- كتابة الضبط

د- الأقسام التقنية و المصالح الإدارية: و تنقسم إلى:

- قسم تقنيات التحليل و الرقابة

- قسم الدراسة و معالجة المعلومات و مديرية الإدارة و الوسائل كما يتكون مجلس المحاسبة من ديوان مجلس المحاسبة و مكتب المقررين العاملين للجنة البرامج و التقارير، إضافة إلى الأمانة العامة. يجتمع مجلس المحاسبة بأربع تشكيلات وهم كل الفرق مجتمعة، الفرق و فروعها، غرفة الانضباط في مجال التسيير والمالية لجنة البرامج و التقرير، و تحدد اختصاصات كل تشكيلة حسب نصوص المواد التالية: 48-52، 40، 50 من الأمر 95-20.

أهم صلاحيات المجلس المحاسبة هي:

- مراقبة نتائج إستعمال المساعدات المالية الممنوحة من طرف الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية¹

- يمارس الرقابة اللاحقة على إستعمال المساعدات التي تمنحها الدولة و الجماعات المحلية طبقا للغاية المرجوة منها إلى المرافق العامة و إلى الهيئات العمومية تخضع لتبعية الخدمة العمومية².

- يؤهل مراقبة تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات مهما كان وضعها القانوني و التي تمتلك فيها الدولة أو الجماعات المحلية أو مرافق أو هيئات عمومية جزء من رأس مالها³

- إسناد مراقبة الحسابات و يسير بعض المصالح و الهيئات التي تدخل في نطاق إختصاصها إلى أجهزة تفتيش أو مراقبة متخصصة تمارس مهامها تحت تصرف مجلس المحاسبة.

يقوم مجلس المحاسبة بإخطار رئيس الجمهورية بكل مسألة ذات أهمية تدخل في إختصاصه.

في حالة إكتشاف مجلس المحاسبة لأي مخالفات التي تلحق بالخزينة العمومية أو أموال الهيئات أو المؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته.

إضافة إلى الصلاحيات المخولة إليه له صلاحية التقييم و الإستشارة كما له سلطة توقيع الجزاءات المالية على مرتكبي الأخطاء و المخالفات و هذا ما جاء في المادة 27 من الأمر 95-20.

الفرع الثاني: رقابة مجلس المحاسبة على مستوى الإدارة المحلية

¹ - المادتان 11-12 من الأمر 95-20 المؤرخ 17 جوان 1995.

² - المادة 06 من نفس المرجع .

³ - المادة 09 من نفس المرجع.

الفصل الأول: الأجهزة القانونية المخولة قانونا لمكافحة الفساد على مستوى الإدارة المحلية

ومقصود من هذه الرقابة هي وضع أساليب من طرف مجلس المحاسبة يستعملها مجلس المحاسبة في الوقاية من الفساد المحلي حيث تنوعت و تعددت أساليب الرقابة من قبل مجلس المحاسبة و يمكن ذكرها كآآتي:

- مراقبة حسابات المحاسبين العموميين: يقوم مجلس المحاسبة على مراجعة حسابات المحاسبين العموميين للتحقق من صحة الحسابات و هذا ما جاء به نص المادة 74-75 من الأمر 95-20 و بعد إجراء التحقيق و المعاينة يعد تقرير كتابي مرفق بملاحظات و إقتراحات يودع في كتابة الضبط، ليقرر بعدها المجلس مدى مسؤولية المحاسب العمومي¹.

- حق الإطلاع و سلطة التحري: لمجلس المحاسبة حق الإطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن رقابة الهيئات المالية لتقييم و تسيير الهيئات أو المصالح الخاضعة لرقابته، كما يمكن لمجلس المحاسبة أن يقوم بطلب من الأجهزة الرقابية الخارجية إجراء عمليات رقابية على الهيئات الخاضعة لرقابته و ذلك من خلال الإطلاع على الوثائق و التقارير الخاصة بهذه الهيئات، كما يمكنهم الإستعانة بأعوان و هذا ما نصت عليه المادة 58 من الأمر 95-20.

- رقابة نوعية التسيير: يقوم مجلس المحاسبة برقابة نوعية التسيير الهيئات و المصالح العمومية الخاضعة لرقابته، يقوم بمراقبة شروط إستعمال الموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية و تسييرها، كما يقوم بتقييم قواعد تنظيم و عمل الهيئات الخاضعة لرقابته، و يقوم بمراقبة شروط منح و إستعمال الإعانات و المساعدات المالية التي تمنحها الدولة و الجماعات المحلية و المرافق الخاضعة لرقابته.²

- رقابة الإنضباط في مجال التسيير المالي: يقوم مجلس المحاسبة بالتأكد من إحترام قواعد الإنضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية، و يتحمل المسؤولية أي عون او مسؤول بإعتباره محاسب عمومي على إرتكاب المخالفات المتعلقة بقواعد الإنضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية.

و يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة مستقلة تتمتع بالإستقلال الضروري ضمانا للموضوعية و الحياد و الفعالية في أعماله، و دوره في الرقابة علة مستوى الإدارة المحلية يعتبر آلية من الآليات للوقاية و مكافحة الفساد في هذا المجال و يتضح أن رقابة المجلس رقابة مالية تقييمية إصلاحية.

¹ - المادة 68 من الأمر 90-20 مرجع سابق.

² - Voir l'article de Michel BOUVIER : " la cour des comptes en Belgique ". R.F.F.P n° 36.année 1991 .L.G.D.J .Paris .Pp13-15.

الفصل الأول: الأجهزة القانونية المخولة قانونا لمكافحة الفساد على مستوى الإدارة المحلية

وعدم إستقلالية المجلس عن جميع السلطات تعتبر عائق أمام أداء مهامه بنزاهة وشفافية وحياد مما يؤدي على فاعلية الرقابة في مواجهة السلطة التنفيذية لأنه لا يقوم بدوره بصدق إلا إذا توفرت هذه الأجهزة على الحرية الكافية¹

المطلب الثاني: المفتشية العامة للمالية

تعد المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية على كل الهيئات و المؤسسات العمومية التابعة للدولة و هي خاضعة لسلطة وزير المالية، وتم إستحداثها لأول مرة بموجب المرسوم رقم 53/80²، حيث تنص المادة 01 من المرسوم رقم 53/80 على: إحداث مفتشية عامة للمالية على أنه تحدث هيئة للمراقبة توضع تحت السير المباشر لوزير المالية تسمى مفتشية العامة للمالية حيث تباشر مهامها لتسيير الحسابي و المالي لمصالح الدولة و الجماعات المحلية³ ليأتي المرسوم التنفيذي رقم 78/92 متضمنا إختصاصاتها⁴.

يدير المفتشية العامة للمالية رئيس المفتشية الذي يسهر على تنفيذ أعمال الرقابة و جميع المهام الموكلة إليه ويمارس مهام المفتشية العامة للمالية من طرف مفتشين ينظمون في شكل وحدات منتظمة من قبل رؤساء بعثات أو رؤساء فرق يكون هؤلاء المفتشين تابعين لهياكل مركزية.

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للمفتشية العامة للمالية

جاء المرسوم التنفيذي 32/92 المؤرخ في 20 جانفي 1992 يتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية و بالإضافة إلى رئيس المفتشية العامة للمالية نجد عدد أمن الموظفين العاملين بها و كذا مجموعة من الهياكل و الوحدات المختصة في الرقابة.

أ) رئيس المفتشية العامة للمالية

ب) الهياكل العملية للرقابة و التقويم: و هي بدورها لها أقسام متعددة منها:

¹ - أمجوج أمنوار، مجلس المحاسبة نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، قسنطينة 2007، ص 67.

² - المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في 01 مارس 1980 يتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، عدد 10.

³ - المادة 01 من المرسوم رقم 53/80، العدد 10 .

⁴ - المرسوم التنفيذي 78/92 المؤرخ في 22 فيفري 1992 يحدد إختصاصات المفتشية العامة للمالية، عدد 15.

الفصل الأول: الأجهزة القانونية المخولة قانونا لمكافحة الفساد على مستوى الإدارة المحلية

- قسم الرقابة و التقييم في إدارة السلطة و الوكالات المالية و قطاعات الصناعات و بهذا القسم نجد مديرية فرعية لإدارة السلطة و مديرية فرعية للجماعات الإقليمية، مديريات فرعية للوكالات المالية و محاسبي الخزينة و مديرية فرعية للصناعات و المناجم و الطاقة.

- قسم رقابة أعمال التكوين و البحث و الثقافة و الإتصال و الفلاحة و الصيد البحري و الغابات و بها مديريات فرعية.

- قسم رقابة الأعمال الإجتماعية و المالية و المصالح و الإنجاز و هي الأخرى لها مديريات فرعية.

(ج) هياكل الدراسات و الإدارة و التسيير: هي مجموعة من المديريات منها مديرية المناهج و التلخيص و مديرية المستخدمين و مديرية الميزانية و المحاسبة و مديرية الوسائل و الشؤون العامة.

(د) الوحدات المتنقلة للتفتيش: وهي وحدات متنقلة يشرف عليها رؤساء بعثات أو رؤساء فرق¹ و هي تقوم بأعمال المعاينة و المراجعة بعين المكان على أساس الوثائق المقدمة

(هـ) سلك المفتشين: و به نجد سلك للمفتشين العاملين للمالية و مفتشين المالية، و يلزم هؤلاء المفتشون بعدة مهام تتمحور حول القيام بصلاحيات تقييم التسيير المالي و المحاسبي للمصالح و الجماعات و الهيئات العمومية و مراقبتها، ويلزم المفتشون العامون بالسر المهني و كذا تجنب أي تدخل في الإدارة أو تسيير الهيئات و الإدارات الخاضعة للرقابة و على العموم يكلف المفتشون العامون بمتابعة أعمال المراقبة داخل قطاع التدخل الخاص أو الإقليمي الذي يسند لهم، و بهذا يتولى المفتش العام للمكلف بقطاع تدخل خاص بتقييم مصالح الدولة و الجماعات و الهيئات الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية، أما المفتش المكلف بقطاع تدخل إقليمي فيتولى مراقبة مصالح وجماعات و هيئات خاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية في حدود إقليمية، و يتولى كل مفتش مهمة إعداد تقرير سنوي عن نشاط قطاعه ويرسل إلى رئيس المفتشية²

¹ - المادة 07 من المرسوم 32/92.

² - المرسوم التنفيذي 502/91 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي المفتشية العامة للمالية عدد 07.

الفصل الأول: الأجهزة القانونية المخولة قانونا لمكافحة الفساد على مستوى الإدارة المحلية

- (و) تنظيم الهياكل الخارجية: طبقا لنص المادة 02 من المرسوم 33/92¹، فإن المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية تتمثل في مديريات جهوية تتولى تنفيذ البرنامج السنوي للمفتشية العامة للمالية في مجال الرقابة و التقييم لتأتي مجموعة قرارات وزارية لتحديد مقرات هذه المديريات الجهوية، و آخرها القرار المؤرخ في 02 جانفي 1999² الذي حدد هذه المديريات ب 10 مديريات جهوية.
- ويكون مجال الرقابة للمفتشية العامة للمالية على مستوى الجماعات المحلية بالنسبة للأشخاص و المكان وفقا للمرسوم 53-80 حول الأشخاص و الهيئات الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية.
- وفقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي 78-92 فإن المفتشية العامة المالية تراقب بعض الأعوان مهما كانت صفاتهم و إسم مصلحتهم .
- رؤساء المناصب المحاسبة و مرؤوسيههم و مندوبيهم وهم (القابض البلدي و أمين الخزينة على مستوى الولاية).
- كل شخص يتولى إدارة عمومية .
- كل عون مكلف بمسك محاسبة نوعية أو تسيير مخزونات إما عن خضوع الأمر بالصرف لهذه الرقابة وأن لم يكن مادة تنص عليه صراحة، فإن من الناحية العملية تخضع لها بطريقة غير مباشرة بتقدم وثائق ومستندات المحددة قانونا و الضرورية لعملية الرقابة³.
- ومن حيث كيفية الرقابة للمفتشية نصت المادة 05 على أن: المفتشية العامة للمالية تجري مراقبتها بناء على وثائق و في عين المكان و بصورة فجائية و بدون إعلام مسبق للإدارة فيما يخص المهام المتعلقة بالدراسات و الخبرات فإنها تكون موضوع تبليغ مسبق.

¹ - المرسوم التنفيذي 33/92 المؤرخ في 20 جانفي 1992 يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية، عدد 06.

² - قرار عن وزير المالية مؤرخ في 20 جانفي 1999، يحدد مقرات للمديريات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وإختصاصها الإقليمي، عدد 04 .

³ - شيخ عبد الصديق، الإستقلال المالي للجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، 2003، ص 90.

الفرع الثاني: دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد على المستوى المحلي

تختص المفتشية العامة للمالية بالرقابة اللاحقة، أو أثناء التنفيذ أو في كل وقت إذا تطلب الأمر ذلك، على التسيير المالي و المحاسبي لكل الهيئات و المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، و بصفة عامة كل شخص معنوي له حق التصرف في الأموال العمومية، كما تتولى عمليات التقييم الإقتصادي و المالي للمؤسسات الإقتصادية بهدف تقدير فعالية التسيير و نجاعته¹ و تعمل المفتشية العامة للمالية على:²

• القيام بالدراسات و التحليل و الخبرات الإقتصادية و المالية بغية الوصول إلى تقدير الفعالية و نجاعة التسيير.

• القيام بكل الدراسات المقارنة لأنماط التسيير المالي و المحاسبي و أساليب الرقابة على الصعيدين الداخلي و الخارجي بغرض مسايرة التطورات الخارجية.

• المراقبة الدورية لمصالح الإدارات و الهيئات الموضوعية تحت وصاية او سلطة الوزير المكلف بالمالية.

كما تؤهل المفتشية العامة للمالية القيام بالتقويم الإقتصادي للمؤسسات العمومية الإقتصادية و ذلك بتدخلاتها بناء على طلب الهيئات المؤهلة قانونيا و تتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية من أجل تطبيق مهام التدقيق أو التحقيق أو الخبرة الخاصة بما يأتي:³

• شروط تطبيق التشريع المالي و المحاسبي و الأحكام القانونية التي لها أثر مالي مباشر.

• تسيير المصالح و الهيئات المعنية و وضعيتها المالية.

• صحة المحاسبات و صدقها و إنتظامها .

• مطابقة الإنجازات للوثائق التقديرية.

و عند ممارسة المفتشين مهامهم يستوجب على مسؤولي المصالح و الهيئات الخاضعة لرقابته، و كذا مسؤولي الجماعات المحلية تقديم كل ما يلزم من وثائق و أوراق و سجلات، إلى جانب الإجابة على مطالبهم في شكل معلومات بدون تأخير، إن أي عرقلة لمهمة المفتشية يعد خطأ جسيم يعرض مسؤولي الجماعات المحلية إلى عقوبات تأديبية من طرف السلطة المختصة، و بعد الإنتهاء تقوم المفتشية بإعداد تقرير يسجلون

¹ - هشام شلوقي، رقابة المفتشية العامة للمالية على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، مذكرة تخرج من المدرسة الوطنية للإدارة، تخصص إقتصاد و مالية، الجزائر 2006، ص 10.

² - بن داوود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003، ص 114.

³ - المادة 09 من المرسوم التنفيذي 92-78 المؤرخ في 22 فيفري 1992 تحدد إختصاصات المفتشية العامة للمالية من الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 15.

الفصل الأول: الأجهزة القانونية المخولة قانونا لمكافحة الفساد على مستوى الإدارة المحلية

فيه ملاحظاتهم و معاينتهم التي جمعوها، و يبلغ إلى المصالح و الهيئات المعنية التي يقومون بدورهم بالإجابة عليه في مدة أقصاها شهرين مع إمكانية تمديد المدة من طرف الوزير المكلف بالمالية، كما تقوم المفتشية بتقديم تقرير سنوي يتضمن نتائج عملها و إعطاء إقتراحات ويقدم إلى الوزير المكلف بالمالية في غضون الفصل الأول من السنة التي أعد التقرير من شأنها.¹

¹ - المادة 18 من مرسوم 78-92، مرجع نفسه، العدد 15.

المبحث الثاني: الهيئات الحكومية و دورها في مكافحة الفساد على مستوى الإدارة المحلية
إتخذت الجزائر سلسلة من التدابير و الإجراءات الهيكلية، و كذا أصدرت العديد من النصوص القانونية في هذا المجال و على رأسها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، و وضع المشرع الجزائري عدة آليات للحد و منع إنتشار جرائم الفساد.
و نتطرق في هذا المبحث إلى أهم هيئات المخولة قانونا لمكافحة الفساد و لذلك قسمنا المبحث إلى مطلبين تطرقنا في المطلب الأول إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.
ثم في المطلب الثاني تطرقنا إلى الديوان المركزي لقمع الفساد.

المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

تعتبر الهيئة الوطنية مؤسسة حكومية مختصة في قضايا الفساد و محاربهه و تم إنشاؤها بموجب القانون 01-06 المؤرخ في 20 نوفمبر 2006¹، نصت المادة 17 من القانون 01-06 على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي. لذا يمكن القول أن إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته يعد أمرا ضروري حتى تتمكن هذه الأخيرة من أداء دورها بصورة فعالة².

و كذلك يهدف إلى ضمان الحياد و الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية³، حتى لا تعرف هذه الهيئة ما آل إليه المرصد الوطني لمكافحة الرشوة الذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-233 في جويلية 1996، عمد المشرع إلى منح هذه الهيئة بكل الوسائل القانونية و المادية و البشرية التي تجعل منها مؤسسة وطنية قائمة بذاتها و تتمتع بصلاحيات واسعة و مختلفة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته.

¹ - قانون مكافحة الفساد رقم 01-06 المؤرخ في 20 نوفمبر 2006، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 14 المؤرخة في 08 مارس 2006.

² - زوزو زولبيخة، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة 2011/2012، ص 178.

³ - رمزي حوحو، لبني دش- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، محل الإجتهد القضائي، العدد 05، 2009، ص 73.

الفرع الأول: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

جاء في نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها، حيث تنص المادة على أنه: "تشكل الهيئة من رئيس و 6 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي" و إعترف المشرع بمبدأ الجماعية في تشكيلة الهيئة، و هو ما يشكل ضمانا مبدئية لإستقلالية الهيئة عضويا، إلا أن هذه الضمانة لا يمكن أن تأخذ أثرا فعليا إلا إذا سمحت هذه التشكيلة الجماعية بوجود تركيبة تمثيلية تعددية، بشكل يضمن تمثيل كل الجهات المعنية¹.

و الصفة الجماعية تعتبر من إحدى العوامل المقوية للإستقلالية، لأنها ذات طبيعة من شأنها أن تخلق نوعا من التوازن بين تأثير مصالح مختلفة و الجهات التي يعين من بينها أعضاء السلطة، كما أنها تضمن إجراء مداولة جماعية حول مواضيع حساسة أو مسائل معقدة مما يشكل ضمانا للموضوعية و الدقة². تشكل الهيئة من رئيس و ستة أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي لمدة خمسة سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة و تنتهي مهامهم بنفس الشكل، و نصت المادة 06 من المرسوم الرئاسي 06-413 على أن الهيئة تتكون من:

- مجلس الي قضاة و التقييم: حددت المادة 10 و 11 من المرسوم 06-413 على تشكيلته و دوره
- مديرية الوقاية و التحسيس: حددت المادة 12 من نفس مرسوم على مهامها
- مديرية التحاليل و التحقيقات : حددت المادة 13 على مهامها

نجد أن المشرع لم يبين الشروط الخاصة التي يجب توفرها في الأعضاء إلا أنه أشار إلى أنه يتم إختيار أعضائها من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني و المعروفة بنزاهتها و كفاءتها³.

¹ - وليد بو جملين، سلطات الضبط الإقتصادية في القانون الجزائري، دار بلقيس الجزائر، 2011، ص 61.

² - ديب نذيرة، إستقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو 2011/2012، ص 16.

³ - عمرو خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، 2011/2012، ص 72.

الفرع الثاني: دور الهيئة في الوقاية من الفساد و مكافحتها

جاء في نص المادة 6 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تم إنعقادها بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، على ضرورة إنشاء هيئة أو هيئات لمكافحة الفساد و الوقاية منه من قبل كل دولة طرف فيها، و منحها ما يلزم من الإستقلالية لتمكينها من تحقيق أهدافها دون أي تأثير أو تدخل من أي جهة كانت¹.

و هذا ما إتجهت إليه معظم التشريعات التي أصدرت قوانين مكافحة الفساد ، و هو الأمر الذي عملت به الجزائر حيث تم إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و الوقاية منه، و أسند لها مجموعة من المهام و الصلاحيات التي تمكن من خلالها الهيئة أن تسهم إسهاما فعالا في تحقيق أهدافها. وفقا للمادة 20 من القانون 06-01 فإن الهيئة تتميز بمجموعة من المهام ذات طبيعة توجيهية تحسسية و يمكن إجمالها في مايلي:

-إقتراح السياسة الشاملة للوقاية من الفساد بحيث تتجسد مبادئ دولة القانون و تعكس النزاهة و الشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون و الأموال العمومية.

-تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة ، و إقتراح تدابير خاصة منها ذات طابع تشريعي و تنظيمي للوقاية من الفساد، و كذا التعاون مع القطاعات المعنية و الخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

-إعداد برامج تحسسية للمواطنين تسمح بالتوعية بآثار الفساد الخطيرة على التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية.²

-السهر على تنسيق ما بين القطاعات ، و على التعاون مع هيئات الرقابية الأخرى.

-التقييم الدوري للأدوات القانونية و الإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحته، والنظر إلى مدى فعاليتها.

إضافة إلى إختصاصات الهيئة الإستشارية- التوجيهية و التحسيسية فهي تتمتع بمهام رقابية نصت عليها المادة رقم 20 من القانون 06-01 & تمثل في :

-جمع و إستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تكشف عن الفساد و الوقاية منه.

-تلقي التصريحات بالملتمكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية و تعمل على دراسة و إستغلال المعلومات الواردة فيها و السهر على حفظها.

¹ - ثائر سعود العدوان، مكافحة الفساد، دار الثقافة ، الطبعة 1 ، الأردن، 2012 ، ص 13.

² - ثائر سعود العدوان: المرجع السابق، ص 84.

الفصل الأول: الأجهزة القانونية المخولة قانونا لمكافحة الفساد على مستوى الإدارة المحلية

-الإستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري في الوقائع ذات العلاقة بالفساد و هذا ما نصت عليه المادة 20 من القانون 06-01 على إمكانية الهيئة من الإستعانة بالنيابة العامة و التي مفادها أن الهيئة عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل، و الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية.

-ضمان تنسيق و متابعة النشاطات و الأعمال المباشرة ميدانيا¹ .

- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، و على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني و الدولي.

-الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث على الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحة، و تقييمها و لقيام هذه الهيئة بمهامها فإن لها الحق في طلب أي معلومات أو وثائق تساعد في الكشف عن الفساد، سواء كانت هذه الإدارات و المؤسسات من القطاع العام و الخاص بحيث يعتبر كل رفض معتمد و الغير مبرر لتزويد الهيئة بما تحتاجه يعتبر جريمة إعاقة سير العدالة² .

و عند توصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل، الذي يخطر النائب العام لتحريك دعوى العمومية³

و الهيئة مكلفة بإعداد تقرير سنوي يرفع لرئيس الجمهورية بحيث يتضمن تقرير سنوي بحيث يتضمن تقييما لنشاطات ذات صلة بالوقاية من الفساد و مكافحته و كذا النقائص و التوصيات المقترحة و هذا ما نصت عليه المادة 24 من القانون 06-01

مع الإشارة إلى أنه قد زود رئيس الهيئة بمدير دراسات لمساعدته، حيث يكلف هذا الأخير على الخصوص بتحضير نشاطات الرئيس و تنظيمها في مجال الإتصالات مع المؤسسات العمومية، وكذا العلاقات مع الأجهزة الإعلامية و الحركات الجهوية⁴

¹ - المادة 20 من القانون 06-01 مرجع سابق.

² - المادة 21 من نفس المرجع .

³ - المادة 22 من نفس المرجع.

⁴ - المادة 7 من المرسوم الرئاسي 12-64 المعدل و المتمم للمرسوم 06-413، السابق ذكره.

المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

تنفيذا للإلتزامات الدولية و تطبيقا لأحكام الإتفاقيات الأمية المتعلقة بمكافحة الفساد، أقدمت الجزائر على قانون خاص لمعالجة قضايا الفساد و هو القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل و المتمم، الذي أنشأ في المادة 17 منه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وحرصا من السلطات العليا في الجزائر على إعطاء دفعا جديدا لمكافحة الفساد، أصدر رئيس الجمهورية تعليمة رئاسية رقم 03 مؤرخة في 13 ديسمبر 2009 متعلقة بتفعيل مكافحة هذه الآفة وهي التعليمة التي شددت على وجوب دعم الوسائل و الميكانيزمات القانونية و العملية لأحسن تصدي لهذه الظاهرة.

و تطبيقا لمحتوى هذه التعليمة، خضع القانون رقم 06-01 المشار إليه إلى تعديل بموجب الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 حيث أنشأ في مادته 24 مكرر الديوان المركزي لقمع الفساد و كلف بالبحث و التحري في مجال مكافحة جرائم الفساد و الجرائم المقترنة بها عند الإقتضاء مع تمكينه من التدخل ضمن إختصاص إقليمي موسع لكامل التراب الوطني.

الفرع الأول: تشكيل الديوان و تنظيمه

- جاء تشكيل و تنظيم الديوان في المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 08 ديسمبر 2011 ، الذي يحدد تشكيلة الديوان لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 جويلية 2014 تم وضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 جويلية 2014 مع تمكينه من الإستقلالية في العمل و السير

- يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد من:

- ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني

- ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية

- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد

يضل ضباط و أعوان الشرطة القضائية و الموظفون الذين يمارسون مهامهم في الديوان، خاضعين للأحكام التشريعية و التنظيمية و القانونية الأساسية المطبقة عليهم، بحيث يحدد عددهم بموجب قرار

الفصل الأول: الأجهزة القانونية المخولة قانونا لمكافحة الفساد على مستوى الإدارة المحلية

مشترك حسب نص المادة 08-07. كما له الحق بكل خبير أو مكتب إستشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد¹

أما من حيث التنظيم، يشرف على الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على إقتراح وزير المالية و تنهى مهامه بنفس الطريقة و يتضمن ديوانا للمدير العام مكلف بتنشيط و متابعة نشاط مختلف الهيئات التابعة للديوان و تساعده خمس مديريات للدراسات، كما تتوفر الديوان أيضا على مديريتين مركزيتين مكلفتين بالإدارة العامة و التحريات

و تشمل مديرية التحريات ثلاث مديريات فرعية على التوالي:

1- المديرية الفرعية للأبحاث و التحليل.

2- المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية .

3- المديرية الفرعية للتعاون و التنسيق.

الفرع الثاني: دور الديوان في مكافحة الفساد

يعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية كما جاء في المادة 02 من المرسوم الرئاسي 11-426، أنشئ لتعزيز أدوات مكافحة الفساد و مختلف أشكال المساس بالإقتصاد الوطني و المال العام و بهذه الصفة يضطلع الديوان بالمهام الآتية:

-إجراء تحريات و تحقيقات حول الجرائم المتعلقة بالفساد و كل الجرائم المرتبطة بها عند الإقتضاء و تقديم مرتكبيها أمام الهيئات القضائية المختصة (المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الموافق لـ 08 ديسمبر 2011) و بهذا يجوز لضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان تحت إشراف النيابة المختصة، الإستعانة في إطار التحقيقات بكل الوسائل القانونية المنصوص عليها في التشريع الساري (تفتيش - حجز - سماع أقوال - إيقاف - تنفيذ أحكام قضائية)، المادة 20 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الموافق لـ 08 ديسمبر 2011 سواء كانت وسائل عادية أو ذات طابع خاص، و يحق لهم إجراء تحقيقاتهم بصورة منفردة أو بالتنسيق والتعاون مع ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين للهيئات الأخرى.

-كما يجوز للديوان في حالات الضرورة، طلب العون من ضباط و أعوان الشرطة القضائية للمصالح الأخرى، و هذا ما جاء في المادة 20 فقرة رقم 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426

¹ - المادة 06 من المرسوم الرئاسي 11-426 .

الفصل الأول: الأجهزة القانونية المخولة قانونا لمكافحة الفساد على مستوى الإدارة المحلية

- يسمح التنسيق و التعاون بين الشرطة القضائية للديوان و الشرطة القضائية للمصالح الأخرى إلى إضفاء المزيد من الفعالية في محاربة الفساد خاصة إذا كان التحقيق يمتاز بنوع من الخطورة أو بالنظر غلى طابعه الحساس أو في حالات الإمتداد الإقليمي في التحقيقات.
- و بالإضافة إلى إختصاصه الإقليمي الموسع إلى كامل التراب الوطني، يختص الديوان المركزي لقمع الفساد في التحقيق في كل جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006.
- وقد حصرها المشرع في المواد من 25 إلى المادة 47 الأفعال التي تشكل جرائم الفساد و هي على التوالي:
- رشوة الموظفين العموميين، المادة 25
 - الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، المادة 26
 - الرشوة في مجال الصفقات العمومية، المادة 27
 - رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية، المادة 28
 - إختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي و إستعمالها على نحو غير شرعي، المادة 29
- وهذه بعض الجرائم المتعلقة بالفساد، كما يمكن للديوان لقمع الفساد بموجب أحكام المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الموافق 08 ديسمبر 2011 بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص، يقوم الديوان بتقديم توصيات للسلطة السلمية المعنية من أجل إتخاذ تدابير تحفظية عندما يكون أحد موظفيها موضع شبهة في وقائع فساد.

خلاصة الفصل:

نستنتج مما تطرقنا إليه في الفصل الأول بدراستنا للهيئات المكلفة بمكافحة الفساد وهي هيئات مقسمة إلى هيئات رقابة تابعة لوزارة المالية و هيئات متخصصة متمثلة في كل من مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية و لها دور فعال في الرقابة على مالية الجماعات المحلية، و لكن دورها ينتهي فقط في إكتشاف المخالفة أو التجاوز المرتكب من طرف الموظف، كما وضع المشرع الجزائري هيئات حكومية متخصصة و نظمها بأحكام قانونية و هي هيئات تلعب دور فعال في التحقيق و التحري و إكتشاف الفساد و إقتراح توصيات و وضع أساليب للوقاية من الفساد و مكافحته، كهيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و الديوان المركزي لقمع الفساد، و لقيام هذه الهيئات بدورها بصورة فعالة يجب تدعيمها بكل الوسائل المادية و الموضوعية كما يجب تفعيل دور القضاء في مكافحة الفساد و وضع أساليب رقابية صارمة على مستوى الإدارة المحلية لتتبع الخطة المالية لهذه الإدارات.

الفصل الثاني

الآليات المعتمدة في مكافحة الفساد على مستوى الإدارة
المحلية

الفصل الثاني: آليات مجلس المحاسبة لمجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي

تعتبر الجماعات المحلية جزءاً لا يتجزأ في الدولة أي أنها تابعة لها بالرغم من وجود اللامركزية، التي تعتبر أسلوباً من أساليب التنظيم الإداري.

سوف نتناول في هذا الفصل أهم الآليات القانونية لمكافحة الفساد في الإدارة المحلية فخصصنا المبحث الأول إلى مفهوم الرقابة المالية على مستوى الإدارة المحلية حيث تناولنا الرقابة القبلية (السابقة) التي تتم من طرف المحاسب العمومي و المراقب المالي و كذا الرقابة الوصية و الممارسة من المجالس الشعبية و الرقابة البعيدة التي تتم من طرف القضاء و الإدارة المختصة

و خصصنا المبحث الثاني إلى أهم الأساليب الوقائية من الفساد على المستوى المحلي فتضمن على المساءلة و الشفافية و عملية التوظيف و التصريح بالملكيات و مدونات السلوك كإجراءات وقائية من الفساد.

المبحث الأول: مفهوم الرقابة المالية المطبقة على مستوى الإدارة المحلية

الوصاية على الهيئات المحلية تتجسد في مجموع السلطات المخولة للسلطات المركزية بناء على قانون من أجل مراقبة شرعية نشاط هذه الهيئات المحلية و عدم تطاولها في ممارسة اختصاصاتها و ذلك قصد ضمان تحقيق المصلحة العامة في إطار اللامركزية¹.

إن الرقابة المالية لا تختلف عن غيرها من الصور الأخرى للرقابة على النشاط الإداري، حيث تحتوي على عدة جوانب تتميز بها عن غيرها من الصور المتعددة للرقابة، فالإدارة العامة هي التي تهدف إلى الحماية المالية العامة (إيراد- إنفاق)، و الرقابة المالية العامة لها أهمية بالغة فأى إساءة للمال العام أو إهمال له يؤدي إلى نتائج سيئة.

و بخصوص النموذج الجزائري فانه يعطي أهمية كبيرة للنفقات العمومية، بسبب أهميتها في الحياة الاقتصادية و أثارها الاجتماعية و يعتمد في تصنيف الرقابة على النفقات العمومية على المعيار الزمني. سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة الرقابة القبلية (السابقة) في المطلب الأول، ثم نقوم بدراسة الرقابة البعدية (اللاحقة) في المطلب الثاني.

¹ - عادل محمود حمدي، الإتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 118-119.

المطلب الأول: الرقابة القبلية على مستوى الإدارة المحلية

تعتبر الرقابة الداخلية هي المراقبة التي تمارس داخل التنظيم نفسه، و الأجهزة المكلفة بالرقابة الداخلية متمثلة في رقابة المراقب المالي و رقابة المحاسب العمومي بالإضافة إلى الرقابة الشعبية الممارسة من طرف المجالس الشعبية المحلية و رقابة السلطة الوصية و بالتالي نقسم المطلب إلى:

- الرقابة الممارسة على ميزانية الجماعات المحلية من طرف المراقب المالي و المحاسب العمومي.
- رقابة المجالس المحلية و رقابة السلطة الوصية على ميزانية الجماعات المحلية.

الفرع الأول: رقابة المراقب المالي و المحاسب العمومي

إن ميزانية الجماعات المحلية قبل تنفيذها لا بد أن تخضع إلى نوع خاص من الرقابة نطلق عليها تسمية الرقابة السابقة، و التي تهدف إلى اكتشاف و تحليل المشاكل الممكن حدوثها و تفاديها و لمعالجتها قبل حدوثها أي الموافقة السابقة لأجهزة الرقابة على القرارات المتعلقة بصرف الأموال و بالرغم من أنها تؤدي إلى كثرة الإجراءات اللازمة للقيام بعملية النفقات مما يترتب عليها بطئ سير المرافق العامة و المتمثل في تطبيق الميزانية تطبيقاً سليماً تراعي فيه كافة قواعد الإنفاق المقررة كما يكون هدفها ضمان تطبيق القوانين و القواعد التنظيمية و التحقق من الشرعية المالية للالتزامات للنفقات العمومية.

كما أن عملية الرقابة و المراجعة تتم قبل الصرف و بالتالي فهي تمارس قبل تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، كما يمكن الإشارة إلى هذا النوع من الرقابة قائم على أساس التوقيت الزمني الذي تمارس فيه عملية الرقابة من قبل الأجهزة المختصة، و التي بدورها تحول دون الوقوع في الخطأ أو بالأحرى التفادي من الوقوع فيه، و قد أطلق عليها البعض إسم الرقابة الوقائية أو الرقابة المانعة.

أولاً: رقابة المراقب المالي

يقوم المراقب المالي بممارسة رقابته على ميزانية الولاية قبل دخولها مرحلة التنفيذ، و بعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة، و هذا ما جاء في القانون 92-414، كانت تشمل رقابة المراقب المالي على الولايات فقط، لكن بصدور المرسوم التنفيذي 09-374 رقابة المراقب بممارسة الرقابة على ميزانية البلدية و الولاية قبل دخولها مرحلة التنفيذ و بعد المصادقة من طرف السلطات المختصة.¹

و هذا ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي 09-374 تطبق الرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها على ميزانية المؤسسات و الإدارات التابعة للدولة، و الميزانيات الملحققة و على الحسابات

¹ - المرسوم التنفيذي 09-374 ماضي في 19 نوفمبر 2009، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية العدد 67.

الفصل الثاني: آليات مجلس المحاسبة لمجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي

الخاصة، و ميزانيات الولايات، و ميزانيات البلديات و ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، و ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني، و ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة.¹

و كذلك صدور القرار الوزاري المشترك الذي يحدد هذا القرار تنفيذ الرقابة السابقة التي يلتزم بها و المطبقة على ميزانية البلديات.²

1- تنظيم الرقابة على ميزانية الإدارة المحلية من طرف المراقب المالي:

يشكل المراقب المالي أحد أهم أعوان الرقابة السابقة على النفقات العمومية للبلدية، يختص بتعيينه وزير المالية بين موظفي المديرية العامة للميزانية، حسب الكيفيات و الشروط القانونية المنصوص عليها بالمرسوم التنفيذي رقم 92-117 المؤرخ في 14 مارس 1992 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية التابعة للمديرية العامة للميزانية و تصنيفها و شروط التعيين فيها، و كذا المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21/11/2011، المتعلق بمصالح المراقبة المالية.

و لا سيما المادة 11 منه: يعين المراقب المالي بقرار من الوزير المكلف بالمالية من بين:

- رؤساء المفتشين المحللين للميزانية.

- المفتشين المحللين المركزيين للميزانية

- المفتشين المحللين الرئيسيين للميزانية

- المفتشين المحللين للميزانية

و بتاريخ 01/04/2012 تم تكليف المراقبين الماليين على مستوى البلديات لممارسة المهام الرقابية على ميزانيات البلديات، طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02/03/2011، و عليه تخضع مشاريع القرارات التي يصدرها المجلس الشعبي البلدي، المتضمنة إلتزاما بالنفقات لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها.

- و يقوم المراقب المالي بممارسة رقابته على ميزانية الولاية قبل دخولها مرحلة التنفيذ و حصرت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 09-374 لرقابة السابقة التي يلتزم بها و هي كالتالي:

- مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الإعتمادات و كذا الجداول الأصلية المعملة خلال السنة المالية.³

¹ - المادة 01 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 يونيو 2010 الجريدة الرسمية 47.

² - المادة 20 من المرسوم 09-374، سابق ذكره.

³ - المادة 05 من المرسوم التنفيذي 09-374، سابق الذكر.

الفصل الثاني: آليات مجلس المحاسبة لمجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي

- مشاريع قرارات التعيين و الترسيم و القرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين و مستوى مرتبات المستخدمين.
- الجداول الإسمية و التي تعد عند قفل كل سنة مالية.
- مشاريع الصفقات العمومية و الملاحق.

كما يخضع أيضا لتأشيرة المراقب المالي:

- كل التزام مدعم بسندات الطلب و الفاتورات الشكلية و الكشوف أو مشاريع العقود، عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.
- كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانياته، و كذا تفويض و تعديل الاعتمادات المالية.
- كل إلتزام يتعلق بتسديد المصاريف و التكاليف الملحقه، و كذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات و المثبتة بفاتورات نهائية¹.
- الإلتزامات بنفقات التسيير و التجهيز و الإستثمار.

شروط تسليم التأشيرة:

- قبل تسليم أو منح التأشيرة من طرف المراقب المالي يراقب مايلي:
- صفة الأمر بالصرف و مدى أهليته لتنفيذ النفقات المعنية وفق ما هو منصوص عليه في التنظيم و التشريع المعمول بهما (القانون 90-21).
- عدم مخالفة القوانين و التنظيمات.
- توفر الإعتمادات المخصصة.
- وجود مناصب مالية.
- تطابق مبلغ الإلتزام مع الوثائق الثبوتية الملحقه (الفاتورة، سند الطلب).
- توفر التأشيرات المسبقة التي تمنحها الهيئات المختصة، خاصة التأشيرة الممنوحة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة، في إطار الرقابة السابقة لمشاريع الصفقات العمومية، و التي تعتبر التأشيرة إلزامية على المراقب المالي.

تختم الرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها، في هذا الإطار، و بغض النظر عن تقييم ملائمة النفقة التي هي من مسؤولية المصلحة المتعاقدة بتأشيرة تضمن²:

¹ - المادة 07 من المرسوم التنفيذي 09-374، سابق ذكره.

² - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، السابق ذكره.

الفصل الثاني: آليات مجلس المحاسبة لمجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي

- توفر ترخيص البرنامج أو الإعتمادات المالية.

- تخصيص النفقة.

- مطابقة مبلغ الإلتزام للعناصر المبينة في مشروع الصفحة.

- صفة الأمر بالصرف.

غير إنه في حالة إذا ما لاحظ المراقب المالي نقائص بعد التأشيرة على مشروع صفقة، يقوم بتبليغ كل من الوزير المكلف بالميزانية، و رئيس لجنة الصفقات العمومية المختصة، و الأمر بالصرف المعني عن طريق إشعار.

- إن التأشيرة التي يضعها المراقب المالي على بطاقات الإلتزام و الوثائق الثبوتية يمنح لها رقم و تسجل بالسجل الخاص بالتأشيرات و هي تحمل العبارة التالية:

- تكون الإلتزامات غير القانونية أو غير المطابقة للتنظيم المعمول به حسب كل حالة، موضوع رفض مؤقت أو رفض نهائي:

1- الرفض المؤقت (Rejet Provisoire)¹

يهدف الرفض المؤقت إلى طلب تصحيح الأخطاء التي تم إكتشافها من طرف أعوان المراقبة المالية المكلفون، و تحرر مذكرة الرفض، التي يرسلها إلى الأمر بالصرف، على كل الملاحظات التي عاينها و التي أدى عدم إحترامها إلى رفض التأشيرة، يبلغ الرفض المؤقت في الحالات التالية:

- إقتراح إلتزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.

- إنعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.

- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

2- الرفض النهائي (Rejet Difinitive)²

- عدم مطابقة إقتراح إلتزام للقوانين و التنظيمات المعمول بها.

- عدم إحترام الأمر بالصرف الملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

ثانيا: رقابة المحاسب العمومي

إن المحاسب العمومي هو كل شخص يتم تعيينه بموجب القانون للقيام بالعمليات التالية:

¹ - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14/11/1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، العدد 82 بتاريخ 15/11/1992.

² - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، سابق ذكره.

الفصل الثاني: آليات مجلس المحاسبة لمجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي

- تحصيل الإيرادات و دفع النفقات.

- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء المكلف بها و حفظها.

- تداول الأموال و السندات و القيم و الممتلكات و العائدات.

إضافة إلى هذه الوظائف أسندت إليه مهمة ثانية تتمثل في إعداد تحصيل العجز الذي يتم بموجبه إيراد الدين العمومي، و يتم تعيينه من طرف الوزير المكلف بالمالية، و يخضع أساسا لسلطته.

و تكمل صلاحيات المحاسب العمومي و مدى مسؤوليته فإنه يمسك في مجال عمليات الخزينة حسابات حركات الأموال نقدا كانت أم قيما في حسابات ودائع أو في حسابات جارية أو في حسابات دائنة أو مدينة، و تعرض الحسابات الخاصة الجرد العيني و المالي للمواد و القيم و السندات التي تطبق عليها.

كما يتولى المحاسب العمومي المعين بأعماله المطالبة بباقي الحساب الذي يمكنه أن يقوم شخصياً بتحصيل أو يسند ذلك إلى قابض الضرائب المختلفة للقيام بالمتابعة المعتادة في مجال الضرائب المباشرة، و المحاسب العمومي يتمتع بالمسؤولية الشخصية و المالية على العمليات الموكلة له، كما يمكن أن يتمتع بالمسؤولية التضامنية بينه و بين الأشخاص الموضوعين تحت أوامره، و نستنتج من هذا أن مسؤولية المحاسب العمومي تتقرر عندما يحدث عجز في الأموال العمومية سواء تعلق الأمر بتحصيل الإيرادات أو تسديد النفقات.

و المحاسب العمومي ملزم عند قفل السنة المالية بإعداد حساب التسيير الذي يشمل فترة الميزانية التي تمتد إلى 31 مارس من السنة الموالية¹، و يعتبر أمين الخزينة هو المحاسب العمومي و هذا حسب نص المادة 206 من قانون البلدية 11-18 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية.

كما يعتبر المحاسب العمومي مسؤولاً عن تصرفات غيره التي تصدر من مساعديه في تسيير مصلحة المحاسبة و الخاضعين لسلطته و مراقبته، تكون هذه الأخيرة تبعا لصفة الموظفين الذين هم تحت إشرافه و المتمثلة في أعوان المصلحة، و المحاسب الفعلي الملحقون الوكلاء المكلفون بإجراء عملية قبض الأموال و دفعها.

¹ - المادة 55 من المرسوم 91-313، سابق ذكره.

الفصل الثاني: آليات مجلس المحاسبة لمجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي

- للمحاسب العمومي المسؤول شخصيا و ماليا عن هذه العمليات و يمكن حصر الهدف من ممارسة وظيفة رقابة النفقات المستعملة يتمثل فيمايلي:
- السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع العمول به.
 - التحقق مسبقا من توفر الإعتمادات.
 - تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي.
 - إثبات صحة النفقات بوضع تأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات أو تحليل رفض التأشيرة عند الإقتضاء و ضمن الآجال المحددة عن طريق التنظيم و التي تراعي فيها طبيعة الوثيقة.
 - إعلام الوزير المكلف بالمالية شهريا بصحة توظيف النفقات و الوضعية العامة للإعتمادات المفتوحة و النفقات الموظفة.

أما المحاسبة الخاصة بالأمرين بالصرف فيعتبر الأمر بالصرف الرئيسي بالنسبة لميزانية الولاية يتمثل في الوالي، أما على مستوى البلدية فيتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي، و يمسك الآمرون الرئيسيين في الولاية و البلدية محاسبة للإيرادات و النفقات العمومية في مجال الإلتزام، التصفية، و الإذن بالدفع.

إن للمحاسب العمومي صلاحية الرقابة من الناحية الخارجية إذ يطلب ملف النفقة المقدمة عليه و ليس له الحق في التحقق من مدى شرعيتها، و بالتالي فإذا تأكد من شرعية النفقة العمومية بعد قيامه بالتحقيقات يقوم بوضع التأشيرة القابلة للدفع، مما يسنح بتسليم مبلغ النفقة إلى الدائن المعني، إضافة إلى إمكانية رفض القيام بالتسديد أو الدفع و يقوم بإعلام الأمر بالصرف عن طريق مذكرة خطية يحدد فيها أسباب الرفض لكي يجري عليها التسويات اللازمة، ففي حالة رفض الأمر بالصرف تسوية الملاحظات المشار إليها في المذكرة يرفض المحاسب العمومي بوضع التأشيرة بصفة نهائية إلا أن سلطة المحاسب العمومي ليست مطلقة.¹

¹ - المادة 36 من القانون 90-21، السابق الذكر.

الفرع الثاني: رقابة السلطات الوصية و المجالس الشعبية على ميزانية الجماعات المحلية

أولا: رقابة السلطات الوصية

هذا النوع من الرقابة هو الذي يمارس من طرف موظفين مختصين نظرا للأهمية البالغة التي تلعبها الرقابة أثناء تنفيذ و تطبيق الميزانية، و بإعتبار أن الوصاية الإدارية هي مجموع السلطات المحددة التي يقررها القانون لسلطة عليا على أشخاص أعضاء الهيئات اللامركزية و أعمالهم قصد حماية المصلحة العامة، لا تمارس إلا في الحالات و الأوضاع المنصوص عليها في القانون وبالتالي مصداقية السلطة الوصية و السلطة المركزية، فبعض القرارات الأشخاص الإدارية لا يمكن تطبيقها إلا بعد التصديق عليها من قبل السلطة الوصية.

إلا أن الطابع التنفيذي متوقف على إذن موافقة الجهاز الأعلى المختص، و تتدخل السلطة الوصية بإلغاء الأعمال إذا ما إتضح أنها غير شرعية، كما أن المراقبة هي صلاحية من صلاحيات الدولة، فهي من اختصاصات الحكومة المركزية تمارس على الهيئة اللامركزية، كما يجوز للهيئة اللامركزية ممارسة الرقابة على هيئة اللامركزية الأخرى كما هو الحال بالنسبة للبلديات و الولايات التي تمارس الرقابة على المرافق الإدارية العامة التابعة لها، فالسلطات الإدارية الوصائية تستخدم إمتيازات و سلطات الرقابة الوصائية من أجل الحفاظ على أهداف الرقابة الوصائية.

و هكذا تقدم السلطات الغدارية المركزية الوصية تقريرا مرفقا بالاعتمادات المالية للهيئات و الوحدات الإدارية اللامركزية إذا عجزت هذه الأخيرة عن تغطية نفقاتها الضرورية لإشباع الحاجات العامة المحلية، إضافة إلى حق الإطلاع الدائم على الأعمال و التصرفات التي تقوم بها الهيئات الإدارية اللامركزية الخاضعة لها، وبالتالي ملزمة برفع محاضر الجلسات و المداولات إلى السلطات الإدارية المركزية الوصية من أجل الإطلاع عليها و بالتالي مراقبة مدى صحتها و عدم مخالفتها لمقتضيات القوانين و التنظيمات المعمول بها.¹

و تلعب السلطة الوصية دورا هاما في الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، نظرا للأهمية التي تتميز بها هذه الأخيرة في المحافظة على ميزانية متوازنة من أجل تحقيق الأهداف الإقتصادية و الإجتماعية لكافة المواطنين عبر إقليم الجماعات المحلية، هذه الرقابة التي أسندت إلى موظفي الغدارة من اجل التأكد من تنفيذ البرامج المعتمدة و عدم خروج الهيئات التنفيذية عن أهداف الرقابة الوصائية، و الأشخاص الموكلة لهم ممارسة هذه الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية هم:

¹ - بوطيب بن ناصر: الرقابة الوصائية و أثرها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2010.

الفصل الثاني: آليات مجلس المحاسبة لمجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي

- الوالي
- رئيس الدائرة
- مجلس الشعبي البلدي

إن هدف الوصاية الإدارية يكمن فيمايلي:

لها أهداف إدارية تتمثل في ضمان حسن سير الإدارة و المرافق العامة التابعة للأشخاص اللامركزية زيادة قدرتها الإنتاجية.

كما لها أهداف سياسية تكمن في صيانة وحدة الدولة و ضمان وحدة الاتجاه الغداري العام في كافة إنحائها و حماية مصلحة الدولة كما أنها تعمل على جعل الأشخاص الخاضعين لها يحترمون الشرعية.

ثانيا: رقابة المجالس الشعبية

إن الغدارة المحلية تقوم على أساس الاعتراف بوجود مصالح إقليمية يترك الإشراف عليها من أشخاص يتم إختيارهم عن طريق الانتخاب من طرف إرادة المجتمع، بحيث يقوموا بحماية مصالح الجماعات الإقليمية نيابة عنهم أي تقوم بالتعبير عن إرادة الشعب، وبالتالي فاللامركزية التي تتمثل في المجالس المحلية المنتخبة و المتمثلة في البلدية و الولاية، و التي تعتبر تجسيدا للديمقراطية، كما أنها تعتبر نمطا من أنماط الإدارة، و بالتالي فالمجالس المحلية المنتخبة يعترف لها بالشخصية الاعتبارية من اجل إصدار و تنفيذ القرارات التي تتخذها في مختلف الجوانب من أجل تحقيق مصلحة العامة، و بالتالي إشباع حاجات المواطنين و محمول تحقيق الإكتفاء الذاتي المحلي و تحقيق التنمية المحلية¹.

كما أن ممارسة الرقابة سواء من طرف المجالس الشعبية أو السلطة الوصية يكون في حدود القانون في كونها رقابة شرعية، إذ تقوم بالإطلاع الدائم و المستمر على مختلف الأعمال و التصرفات المتخذة على المستوى البلدي و على المستوى الولائي.

و يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي الأمر بصرف النفقات، و موقع العقود، يقوم بإعداد الميزانية بمساعدة أعضاء الجهاز التنفيذي.

¹- كريمة ربحي، مداخلة بعنوان، وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية (مراقبة ميزانية الجماعات المحلية دراسة مقدمة للملتقى الدولي حول تسيير و تمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات)، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية البلدية، 2005، ص 14.

الفصل الثاني: آليات مجلس المحاسبة لمجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي

و تصبح تصرفت و أعمال المجلس الشعبي البلدي سارية و نافذة منذ المصادقة و التصويت عليها من الأعضاء و الرئيس و بعد فوات 15 يوما من إيداعها لدى المصالح الولائية، فهي سؤولة على تسيير المالية الخاصة و المتمثلة فيمايلي:

- حصيلة الموارد الجبائية و الرسوم.

- مداخيل ممتلكاتها.

- الإعانات.

- الإقتراضات.

إضافة إلى ذلك فهي مسؤولة على تعبئة حصيلة هذه الإيرادات، و للمجلس الشعبي البلدي و كذا المصالح البلدية الإطلاع على الوضعية المالية لكل مصلحة أو تجهيز أو مشروع، كما حول القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو الولائي أن يمثل البلدية و الولاية.

فبالنسبة لتمثيل البلدية يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإسمها و تحت مراقبة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال و الحقوق التي تتكون منها إيراداتها الخاصة، إذ يقوم بمايلي:

- سير إيرادات البلدية و الإذن و الإنفاق و متابعة تطور مالية البلدية.

- إبرام عقود إقتناء الأملاك و بيعها و الصفقات و الإيجارات.

- إبرام المناقصات أو المزايدات الخاصة بأشغال البلدية.

- إتخاذ جميع القرارات الموفقة للتقادم و الإسقاط.

- رفع الدعاوى أمام القضاء بإسم البلدية و فائدتها.

- المحافظة على الحقوق العقارية و المنقولة التي تمتلكها البلدية.

- توظيف عمال البلدية و تعيينهم و تسييرهم وفقا للشروط المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها.

و الحالات التي يتدخل فيها المجلس الشعبي المحلي في عملية الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية هو ان ميزانية البلدية يتم التصويت عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي بإقتراح من رئيسها و تضبط وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون، إذ يتم التصويت على الإعتمادات بابا و مادة مادة، و بالرجوع إلى دستور 23 فيفري 1989 نجده قد نص على هذا النوع من الرقابة في المادة 149 قبل ذكر رقابة مجلس المحاسبة لما له من أهمية بالغة، و على الهيئة التنفيذية للجباية و الإنفاق التحقق من مطابقة النتائج

الفصل الثاني: آليات مجلس المحاسبة لمجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي

المتحصلة عليها مع التقديرات التي وضعت في وثيقة الميزانية لتدارك الإختلاف في إعداد الميزانية الإضافية للسنة الجارية، لان الميزانية الإبتدائية لا تعطي فرصة لمناقشتها بشكل دقيق، و يعتبر الحساب الإداري وسيلة مراقبة يسمح للجماعات المحلية تقويم التسيير المالي قبل أي تعديل للتوقعات المدرجة في الميزانية الأولية عن طريق الميزانية الإضافية.¹

و هكذا نستنتج أن الرقابة على ميزانية البلدية تكون عن طريق المقارنة بين الإيرادات و النفقات و مقارنة المجموع المالي لقسم التسيير و قسم التجهيز و الاستثمار حسب النماذج المرفقة مع الميزانية و في حالة مطابقتها يصادق عليها أما في حالة وجود أخطاء فإن تصحيحها يكون على مستوى مصلحة القبضة البلدية.

¹ - كريمة ربحي، المرجع السابق ذكره، ص 15.

الفصل الثاني: آليات مجلس المحاسبة لمجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي

المطلب الثاني: الرقابة البعدية على الإدارة المحلية:

تعتبر الرقابة البعدية هي الرقابة التي تمارس خارج التنظيم من قبل الأجهزة الرقابية المختصة ، و تهدف إلى ضمان مراقبة النفقات و مدى توفر الاعتماد و مراجعة العمليات المالية .

و هي تلك التي تقوم بها هيئات مستقلة وغير خاضعة للسلطة التنفيذية و تمنح هذه الهيئة لموظفيها سلطات و ضمانات ما يجعلها بمأمن عن أي إجراء تعسفي قد تحاول الحكومة اتخاذه.

يستند هذا النوع من الرقابة إلى هيئتين هما مجلس المحاسبة و من جهة أخرى الرقابة الممارسة من طرف وزارة المالية بواسطة جهاز التفتيش المالي.

الفرع الأول: الرقابة القضائية

يعتبر هذا النوع من الرقابة أسلوباً من أساليب الرقابة في مجال تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية فهو يعني الرقابة القائمة على أساس التوقيت الزمني، أي يأخذ بعين الاعتبار المدة المقررة لتنفيذ الميزانية ، ويسمى بالرقابة البعدية هي تكون بعد تنفيذ الميزانية.

الغرض منها توقيع الجزاء على مرتكبي المخالفات و الأخطاء التي وقعوا فيها عند إعداد الميزانية سواء عن قصد أو خطأ. إضافة إلى تقصيرهم في إعداد القواعد المحاسبية الخاصة بالميزانية، وقد أوكلت هذه المهمة إلى هيئة مختصة تتمتع بالاستقلال في التسيير و المتمثلة في مجلس المحاسبة ، وبالتالي تتولى الهيئة القضائية بفحص الحسابات و اكتشاف المخالفات المالية و حوادث الغش و السرقة و قد يعهد إليها محاكمة المسؤولين عن المخالفات المالية و إصدار للعقوبات المنصوص عليها، أو قد تحدد مهمتها في اكتشاف هذه المخالفات و تدارك الموقف من قبل المسؤولين أو إحالتهم للقضاء الجنائي إذا استدعى الأمر ذلك كما قد يطلب منها وضع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية أو السلطة التشريعية أو الاثنين معا تعرض فيه ماتم اكتشافه من مخالفات مالية مع تقديم اقتراحات للتقليل من هذه المخالفات أو منعها في المستقبل.

الفصل الثاني: آليات مجلس المحاسبة لمجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي

أما المقصود بالرقابة البعدية فهي الرقابة التي تبدأ بعد قفل السنة المالية و قفل الحسابات الختامية للدولة بحيث أنها لا تشمل جانب النفقات فقط كما هو الحال بالنسبة للرقابة السابقة و لكنها تمتد لتشمل جانب الإيرادات العامة للتأكد من تطبيق السلطة التنفيذية للقوانين حيث أن الرقابة البعدية تأخذ أشكال متعددة فقد تقتصر على المراجعة الحسائية المستخدمة جميع العمليات المالية لكشف المخالفات المالية التي ارتكبت ، وقد تمتد لتشمل بحث مدى كفاءة الوحدة الإدارية في استخدام الأموال العامة.

تنص المادة 1960 من دستور و1989 على انه يؤسس مجلس محاسبة ويكلف بالرقابة البعدية لأموال للدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية ويعد مجلس المحاسبة تقريراً سنوياً ثم يرفعه إلى رئيس الجمهورية ويحدد للقانون تنظيم مجلس المحاسبة وعمله وجزءاً تحقيقاته¹.

وصدر القانون 32/90 المؤرخ 04/ ديسمبر 1990 المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره حيث جعلت من مجلس المحاسبة جهة رقابية إدارية وأزالت عليه الصفة القضائية وأصبح مجلس المحاسبة وفقاً للمادة الأولى من القانون 34/90 هيئة وطنية مستقلة للرقابة المالية اللاحقة ويعمل بتفويض من الدولة ووفقاً لأحكام الدستور.

الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة حيث جعل مجلس المحاسبة يمثل المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية والمرافق العمومية² وتنحصر مهمة مجلس المحاسبة في بسط رقابته اللاحقة لمالية الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وكل هيئة تخضع لقواعد القانون الإداري و المحاسبة العمومية.

ويهدف المجلس من خلال الرقابة التي يمارسها إلى تشجيع الاستعمال الفعال والصادر للموارد والوسائل المادية و الأموال وبحسب نص المادة 176 من القانون 08/90 فان مجلس المحاسبة هو الذي يتولى مراقبة

¹ - كريمة رجي ، مرجع سابق، ص 17

² - ابي العيفا ، النظام الدستوري الجزائري ، دار العثمانية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص 413

الفصل الثاني: آليات مجلس المحاسبة لمجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي

الحسابات البلدية حيث يخصص المجلس في كل سنة جزءا من تقريره لتسيير البلديات وذلك على أساس الوثائق المقدمة إليه وعن طريق الزيارات المفاجئة أو بعد التبليغ وله الحق في الاطلاع والتحري وفقا للصلاحيات التي نص عليها هذا الأمر في مادة 141.

ويتولى مجلس المحاسبة مهمة تبليغ رئيس المجلس الشعبي البلدي بملاحظاته حول إدارته وتسييره. وتقارير الزيارات الميدانية والغرفة الجهوية للمحاسبة بدورها وعلى المحاسب البلدي رقابة على حسابات التسيير والحسابات الإدارية للبلدية

الفرع الثاني : الرقابة الإدارية.

يعهد هذا النوع من الرقابة إلى موظفين من الإدارة بعد تلقيهم تكويننا خاصا عن الرقابة التي يمارسونها إلى جانب الرقابة ووظائفهم الإدارية الأخرى.

و تكون هذه الرقابة من طرف مفتشين عموميين تابعين لوزارة المالية يمارسون رقابتهم على ميزانية الجماعات المحلية بعد عملية تنفيذها ، وذلك عن طريق الدفاتر المحاسبية و مستندات للصرف و التحصيل و مدى تطابق الصرف للاعتمادات مع كل بند من بنود الميزانية².

كما أن الإيرادات العامة قد تم تحصيلها بطريقة سليمة بالإضافة إلى أن جميع العمليات المالية قد تمت بمستندات صحيحة محترمة للقوانين و التنظيمات المعمول بها في مجال الميزانية ، وأنها مثبتة في الدفاتر إثباتا صحيحا وفقا لنظام المحاسبة بالإضافة إلى فحص للنظم المالية المعمول بها مع إمكانية تقديم الاقتراحات التي تراها هيئة المراقبة .

و التأكد من استخدام الموارد الاقتصادية و أن الضرائب بمختلف أنواعها قد استخدمت من قبل الجماعات المحلية استخداما حسنا .

انشأت المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم 53/80 المؤرخ في 01 مارس 1980 وهي عبارة عن هيئة إدارية تتولى ممارسة الرقابة اللاحقة على مايلي :

تراقب التسيير المالي والحسابي في مصالح الدولة والجماعات العمومية اللامركزية.

المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

المؤسسات الاشتراكية ووحدتها وفروعها والخدمات الاجتماعية .

— يحي العيفا ، مرجع سابق ، ص 416¹

— سعد طيبي ، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، الجزائر ، 2002 ، ص 78²

الفصل الثاني: آليات مجلس المحاسبة لمجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي

يمكن أن تشمل رقابة المتفشية العامة للمالية ويحدد برنامجا العمل خلال الشهر الأول من كل سنة وتبلغ المتفشية مجلس المحاسبة تقريرها السنوي وعليه فالمتفشية العامة للمالية تمارس رقابتها على البلديات ووفقا لبرنامج دوري وعادة ما يكون في بداية السنة المالية .

المبحث الثاني: الأساليب الوقائية من الفساد على مستوى الإدارة المحلية

لا شك أن الإصلاح الإداري المبكر من شأنه أن يسعف المجتمع و يحميه من الفساد، لذلك يجب وضع أساليب وقائية منه و محاربتة على جميع الأصعدة و خاصة على المستوى المحلي، و ذلك لأهمية الجماعات المحلية في التنظيم الإداري للدولة، مما أخذ المشرع بوضع عدة نصوص قانونية هامة ترسي إلى إرساء قواعد وقائية هادفة للحد من هذه الظاهرة و هذا ما تناولناه في هذا المبحث.

المطلب الأول: الوقاية من الفساد من خلال المساءلة و الشفافية

تعتبر المساءلة و الشفافية من أهم مرتكزات الحكم الرشيدة التي تهدف إلى التنمية المحلية و لها دور فعال في محاربة الفساد و بالتالي سنتعرف على مفهومان مرتبطان و متكاملان يدعم أحدهما الآخر و خاصة على مستوى الإدارة المحلية، و تعتبر من الإجراءات الممكن اتخاذها لتحقيق الشفافية و المساءلة و تقليل نسب الفساد الذي يقوم بالتأثير على التنمية المحلية و يعيق تقدم المجتمعات.

الفرع الأول: الشفافية و دورها في الوقاية من الفساد

تعتبر الشفافية هي أساس الحكم المناسب للتأكيد على السير الحسن للإدارة و تحقيق الطموحات و ذلك من خلال ما سنتعرف عليه.

أولاً: تعريف الشفافية

هي ضمان التدفق و التبادل الحر للمعلومات، بحيث تصبح المؤسسات و معاملاتها و حساباتها مكشوفة و متاحة بصورة مباشرة لذوي الشأن، و أن يتم توفير معلومات كافية و شاملة عن أداء المؤسسات العامة و الخاصة كي يمكن متابعتها و مراقبتها¹.
و أهدافها تكمن فيما يلي:

- تعزيز الثقة بين متلقي الخدمة و الإدارة المحلية.
- رفع مستوى الوعي لدى السكان في مجال حقوقهم و حثهم على المشاركة و المطالبة باحتياجهم.
- جعل القرارات أكثر منطقية.
- تقليل من مستوى الفساد على مستوى المجالس².

¹ - إيمان عبد الفتاح، انحصار ممارسات الفساد الإداري في ظل تطبيقات الإدارة الإلكترونية الحكومية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2011، ص 344.

² - رانية قطيشات، المساءلة و الشفافية في البلديات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر 2011، ص 328.

الفصل الثاني: آليات مجلس المحاسبة لمجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي

- تحميل السكان المحليين مسؤولياتهم إتجاه البلديات و ذلك بضرورة دفع الإلتزامات المالية المترتبة عليهم.

ثانيا: مبادئ و إستراتيجيات الشفافية

أ) المبادئ الأساسية لسلامة الأداء

الإدارة المحلية ملزمة عمليا بإتاحة المجال لعملية الشفافية كي تأخذ مجراها الكامل دون أي تدخل لحجب الرؤية، و لتحقيق الشفافية بمداهما الحقيقي و الضروري لا بد من الإلتزام بمجموعة من المبادئ و وضعها موضع التنفيذ المستمر باعتبارها أساسيات طبيعية لسلامة الأداء، و تشمل هذه المبادئ:

- تطبيق القوانين و الأنظمة:

إن إحترام القوانين و الأنظمة و التنفيذ المحكم لما يعتبر مؤشر لسلامة الأداء بل يؤدي إلى توفير الحماية الأساسية موظفي الجماعات المحلية و إجراءاته و قراراته.

- مشاركة المواطنين المعلومات:

نجد أن المواطن الذي يعرف المعلومة و يفهم دوافعها يكون أكثر مسؤولية و أكثر إستعداد لأداء الواجب.

- تأسيس آلية ثابتة و مستمرة للمساءلة:

و يقصد بها الإجراءات الإدارية المتسمة بالأداء السليم، عقد الإجتماعات التشاورية و التعريفية التقارير الدورية المفصلة.

- تنظيم حملات زيادة الوعي بالقيم الأخلاقية:

و يتم ذلك بوسائل متعددة منها التوجيه عن طريق وسائل الإعلام المكتوبة و المرئية و المسموعة، تنظيم اللقاءات مع الجمهور و التنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني¹.

ب) الإستراتيجيات الأربعة لتشجيع الشفافية على المستوى المحلي

هناك إطار عام لأربع استراتيجيات لتشجيع الشفافية للحد من تأثيرات الفساد:

¹ - رانية قطيشات، نفس المرجع، ص 321.

- حرية الوصول للمعلومات:

مقياس لتحسين حرية وصول الشركاء للمعلومات مما يعزز مشاركتهم في صناعة القرارات بشكل فعال.

- الأخلاق و الاستقامة:

أدوات للإفصاح عن ماذا يتوقع من المسؤولين و تتضمن آليات للمتابعة للتأكد من مدى الإلتزام بها و العقوبات في حالة الإخلال بها¹.

- الإصلاح المؤسسي:

تتضمن كل من تبسيط الإجراءات الإدارية، و الهياكل التنظيمية خلاقة لتشجيع المشاركة و المساءلة.

- المتابعة:

إن فهم أنواع و مدى الفساد، و درجة الشفافية تعتبر بيانات لمعرفة مدى التقدم في تحسين الشفافية و قياسها، و هذه الإستراتيجية مهمة في زيادة وعي العامة و تشكيل حالة إجماع بالالتزام بمحاصرة الفساد.

الفرع الثاني: المساءلة و دورها الوقاية من الفساد

أولاً: مفهوم المساءلة

تعرف المساءلة على أنها الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية إستخدام صلاحياتهم و تصريف واجباتهم، و الأخذ بالانتقادات التي توجه لهم و تلبية المهام المطلوبة منهم، و قبول كل أو بعض المسؤولية عن الفشل و عدم الكفاءة أو عن الخداع و الغش. و أهدافها تكمن فيما يلي:

- تحفيز السكان المحليين على المشاركة الشعبية في صناعة القرارات و تصميم البرامج و المشاريع و المطالبة بخدمات أفضل.
- تساهم في تخصيص النفقات العامة في مكانها بدلا من تحويلها لأغراض مشبوهة.
- تقلل من هدر المال العام و تعمل على الحفاظ على الممتلكات العامة².
- تقلل من مزاجية إتخاذ القرارات العامة.

¹- المرجع نفسه، ص 321.

²- رانية قطيشات، المرجع السابق، ص 322.

ثانيا: مقاييس المساءلة

أ) مقاييس تحسين المساءلة

- حرية الإطلاع على التشريعات:

فحرية الإطلاع على التشريعات يحسن المساءلة من خلال تعزيز الشفافية لعمليات الإدارة المحلية.

- إشهار الذمة العامة:

قانون يحسن المساءلة من خلال تعزيز الشفافية في مجال الذمة المالية للموظفين العموميين.

- أنظمة إدارة مالية تكنولوجية:

الأنظمة المالية التكنولوجية تحسن المساءلة بواسطة تعزيز الشفافية و الإطلاع العام على عمليات الإدارة المحلية¹.

ب) المساءلة أمام الجمهور:

تبقى المساءلة أمام الجمهور هي الفيصل الأهم، و التي تتم من خلال الانتخابات الدورية النزيهة لإنتخاب رئيس و أعضاء المجلس الشعبية المحلية، فغياب هذا الأداة أو عدم صحتها يعتبر منطلقا لسلسلة من الأخطاء المقصودة و غير المقصودة التي تقود الإدارة المحلية إلى حالة من التردّي سواء على مستوى الخدمات أو مصداقية الأداء، و كإستنتاج أساسي فإن تحقيق النزاهة و الشفافية و مكافحة الفساد في الإدارة المحلية يعتمد بالدرجة الأساسية، و كما هو الحال في جميع المرافق العامة على مبدأ أن الوقاية هي أفضل بكثير من العلاج، و لا شك أن تحصين الإدارة المحلية ضد الأمراض (الفساد) هو أكثر سهولة و أقل كلفة من العلاج قيل ان يكون المرض قد إنتشر².

و الحالات التي يتواجد فيها المرض فإن اليأس لا يجوز أن يتسرب للنفوس، إن الآليات اللازمة للأداء السليم يمكن في حالة تطبيقها أن تسهم بشكل كبير في علاج المشكلة و الحد من تفاقمها، فالمشكلة لا تكمن غالبا في القوانين بل في تطبيقها الامر الذي يتطلب الرقابة، فلا بد من تنمية الشعور بإمكان المواطنين إذا ما تضافرت جهودهم أن يحققوا التغيير الذي يتطلعون إليه و يخرجوا من واقع المتلقي فقط إلى واقع المحاور و المراقب و المشارك في صنع القرار و تصبح الإدارة المحلية أهم وحدة لممارسة و ترسيخ الديمقراطية و تعزيز مفاهيمها.

¹ - رانية قطيشات، نفس المرجع، ص 320.

² - نفسه، ص 330.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية التي جاءت في القانون 06-01

جاء القانون 06-01 المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته على مجموعة من الإجراءات و التدابير الوقائية من الفساد،

لا شك إن الإصلاح الإداري الأولي المبكر من شأنه أن يسعف المجتمع ويحميه من شر الفساد ، فلوثم الاعتناء كما ينبغي في حينه من هذا الجانب سواء إسناد المسؤولية العمومية أو فيما يخص إبرام الصفقات العمومية بوجه عام لما عرف للاقتصاد الوطني مثل هذا النزيف الحالي ولتحقيق هذه الغاية تصدر هذا للقانون نصوص هامة ترمى إلى إرساء قواعد وقائية هادفة أساسا للحد من هذه الظاهرة وهذا ما سوف نتناوله

الفرع الأول: التوظيف

هناك مجموعة من المبادئ يجب أن تراعى في عملية توظيف وهي كنداير وقائية لمكافحة الفساد حيث تنص المادة 03 على أنه: تراعى في للتوظيف مستخدمى القطاع العام وفي تسيير الهيئة القواعد الآتية:

- 1- مبادئ النجاعة و الشفافية و المعايير للموضوع مثل الجارة و الإنصاف و الكفاءة.
- 2- الإجراءات المناسبة الاختيار و تكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون عرض للفساد.
- 3- انتقاء ملائم بالإضافة إلى التعويضات الكافية
- 4- إعداد برامج تعليمية و تكوينية ملائمة لتمكين الموظفين من أداء الصحيح و النزيه و السليم لوظائفهم و إفادقم من التكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد¹.

المادة 03 من القانون 06-01 ، مرجع سابق¹ -

- شروط التوظيف

أن الالتحاق بالوظائف العمومية يخضع لمجموعة من الضروري تناولها المشرع في الباب الرابع من قانون التوظيف العمومي، حيث يخضع التوظيف إلى مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف إلى جانب هذا فقد نصت المادة 80 من القانون 03-06 هي كالاتي: يتم التوظيف علي أساس التالي:

- على أساس الشهادات بالنسبة لبعض الأسلاك للموظفين

- الفحص الطبي

- التوظيف المباشر بين المترشحين الذين تابعو التكوين متخصصا عليه في القوانين الأساسية لدى مؤسسات التكوين المؤهلة¹.

- التربص والتقييم والتكوين

أولا : التربص

ونص عليه المشرع في الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون 03-06 بحيث تنص المادة 83 يعني كل مترشح ثم توظيفه في رتبة للتوظيف العمومي بصفة متربص وغير انه يمكن الالتحاق ببعض الرتب دون التربص، وهذا نظرا للمؤهلات العالية وبعد الانتهاء من التربص أما يتم ترسيم المتربص أو إخضاعه لفترة تربص أو تسريح التربوي ويتم إخضاع المتربص إلى نفس الوجبات الموظفين ويتمتع بنفس حقوقهم وهذا لضمانهم الشفافية و النجاعة والمعايير الموضوعية.

¹ _ المادة 08 الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثاني 1424 الموافق ل 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للتوظيف العمومي ، العدد

الفصل الثاني: آليات مجلس المحاسبة لمجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي

ثانيا :التقييم

يخضع كل موظف أثناء أداء مساره المهني إلى تقييم مستمر ودوري، يهدف هذا التقييم أو يركز تقييم الموظف إلى معايير موضوعية تهدف على وجه الخصوص إلى تقدير واحترام الوجبات العامة والوجبات المنصوص عليها في القوانين الأساسية :

- الكفاءة المهنية
- الفعالية المرودية
- كيفية الخدمة
- وتعود سلطة التقدم والتأهيل إلى السلطة المؤهلة ويتم التنقيط بصفة دورية وينتج عنه تقييم منقط مرفق كملاحظة عامة

ثالثا : التكوين

وأشار إليه المشرع في الفصل الخامس من الباب الرابع من قانون التوظيف العمومي بحيث ينص على انه يتعين على الإدارة تنظيم دورات تكوينية وتحسين المستوى بصفة دائمة قصد ضمان تحسين تأهيل الموظف وترقيته المهنية وتأهيله لمهام جديدة¹.

ومن خلال ما تقدم نرى إن المشرع إلى وضع مجموعة من الشروط في مجال الالتحاق بالوظائف العمومية وهذا من اجل تحسين المستوى وحماية الأملاك العمومية من استغلال الوظيفة.

1 _ المادة 83 من الامر 03-06.

الفرع الثاني : التصريح بالامتلاكات

من التدابير التي وضعها المشرع للوقاية من الفساد هي التصريح بالامتلاكات، يلاحظ أن هذا التدبير كرسه المشرع قبل إصدار القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث صدر سنة 1997 تشريع خاص يتضمن الأحكام المتعلقة بالتصريح بالامتلاكات¹ غير أن هذه الأخيرة أدرجت في للقانون المتعلق بالوقاية من الفساد نص المشرع في المادة 04 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على التصريح بالامتلاكات التي تنص عليها قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية والامتلاكات العمومية يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته ، ويقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية. ويجدد هذا التصريح فور زيادة كل معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول، كما يمكن التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو الانتهاء من الخدمة.

- محتوى التصريح بالامتلاكات

إن محتوى التصريح بالامتلاكات جردا للأموال العقارية والمنقولة التي يحوها المكتب وأولاده القصر في الجزائر وفي الخارج.

كما يحتوي التصريح بالامتلاكات على بيانات خاصة بالموظف العمومي وهويته لاسم أبيه وعنوانه إلى جانب ذكر تعيينه وتولي وظيفة وهذا عند بداية العهدة.

¹ _ الأمر رقم 97-04 مؤرخ في 11 جانفي 1997 يتضمن التصريح بالامتلاكات ، جريدة رسمية عدد 3 مؤرخة في 12 جانفي 1997 ملغى بنص المادة 71 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق، ص 14

الفصل الثاني: آليات مجلس المحاسبة لمجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي

ويجدد التصريح في حالة الزيادة الذمة المالية للموظف العمومي مع ذكر تاريخه التجديد ويكون التصريح عند نهاية المهام أو للعهد مع ذكر التاريخ كما يحتوي وصف الأملاك المنقولة وطبيعته وأصل ملكيتها ومبلغ للسيولة النقدية وأي أملاك أخرى، أما فيما يخص شكل التصريح بالمتلكات حدده القانون 06-414¹ كما يشمل التصريح بالمتلكات على تحديد أي أملاك أخرى غير مذكورة، من الأملاك المنقولة والأملاك العقارية والتي يملكها للموظف العمومي وأولاده في الجزائر والخارج لان الجميع يدرك ان الأملاك التي يحصل عليها للموظف بطريقة مشبوهة وغير مشروعة لا ينسبها المالك لنفسه ويفضل توقيعها باسم المقربين له وغالبا ما تكون الزوجة و الأولاد.

- كيفية التصريح بالمتلكات

أما بالنسبة لكيفية التصريح بالمتلكات فالقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته قد حددها، حيث يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح المتلكات خلال للشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته، أو عهده الانتخابية ويحدد هذا التصريح بالمتلكات وهذا طبقا للمادة 06 من القانون 06-01، أما ما يهمنا نحن هو كيفية تصريح موظفي الجماعات المحلية في المجالس المحلية ورؤساء المجالس المحلية يكون أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ويكون محل النشر عن طريق التعليق في لوحة الاعلانات بمقر البلدية والولاية حسب الحالة ويكون خلال شهر واحد لتكون في بداية العهد ونهايتها، أما بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب لوظائف عليا في الدولة، أو في السلطة السلمية المباشرة بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

¹ _ قانون 06-414 المؤرخ في 10 ذو القعدة 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006 يحدد نموذج التصريح بالمتلكات

الفصل الثاني: آليات مجلس المحاسبة لمجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي

يقوم المشرع بمعاقبة كل من قام بإخلال واجب التصريح بالامتلاكات و لهذا الإجراء دور فعال في مكافحة الفساد على المستوى المحلي.

إن التصدى لجرائم عملية الفساد معقدة وصعبة لان الجهود التي تبذل قد لا تحقق الغرض المرجو، كما لا يمكن التصدى له بحلول انفرادية لما يتطلب ذلك تضافر الجهود من أجل القضاء عليه.

الفرع الثالث: مدونات السلوك

لقد نص المشرع في المادة 07. من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المتعلق و من أجل تدعيم مكافحة الفساد تعمل الدولة و المجالس المنصبة و الجماعات المحلية و المؤسسات والهيئات العمومية و كذا المؤسسات العمومية، ذات النشاط الاقتصادي، على تشجيع النزاهة و الأمانة بين موظفيها و منتخبيها لاسيما من خلال وضع مدونات و قواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم و النزاهة الملائم للوظائف العمومية و العهدة الانتخابية

- تعريف مدونات السلوك

مدونة السلوك عبارة عن مجموعة من الضوابط المكتوبة و التي تحكم سلوكيات الموظفين العمامين. و تعمل بعض النظم على اعتماد مدونات سلوك خاصة بالأحزاب السياسية هو المرشحين و الجهات الأخرى. و تهدف هذه المدونة إلى منع الممارسات و السلوكيات غير الأخلاقية وفي حال كونها ملزمة فإنها قد تعمل على إخضاع الأفراد و الجهات إلى المسؤولية و المحاسبة عن أفعالهم التي تتعارض مع نصوصها وقد تتشكل هذه المدونة من وثيقة منفصلة و تكون جزءا من نصوص تشريعية شاملة .

- الغرض من وضع المدونة

ومن خلال التطرق إلى تعريف مدونات السلوك فيتضح لنا الغرض من وضع هذه المدونة يتمثل فيما يلي :

- إرساء معايير أخلاقية، و قواعد و مبادئ أساسية لآداب الوظيفة العامة وقيم وثقافة مهنية عالية لدى موظفي الخدمة المدنية، و تعزيز الالتزام ضد المعايير و القواعد و القيم، و ترسيخ أسس الممارسات الجيدة و الحاكمة الرشيدة، وذلك من خلال توعية موظفي الخدمة المدنية و توجيههم نحو الأخلاقيات الوظيفية السليمة التي تحكم سير العمل في الخدمة المدنية و المنسجمة مع القوانين و الأنظمة السارية، وكذلك من خلال بيان واجباتهم و مسؤولياتهم الوظيفية ودورهم في تحسين الخدمات و تعزيز المصداقية بالخدمة العامة

- تعزيز ثقة المواطن بعمل المؤسسات الحكومية وزيادة الاحترام والتقدير لدورها في توفير الخدمات بأفضل طريقة ممكنة. إن الواقع الاجتماعي قد اثبت أن للمدونات الأخلاقية اثر بالغ الأهمية¹ في تقويم شؤون الموظفين التابعين لنفس الفئة باعتباره مجموع الواجبات الخاصة كممارسة نشاط مهني محدد من طرف النقابات وفي إطارها القانوني لهذا الغرض.

حرص المشرع ضمن هذا القانون على وضع مثل هذه المدونات من طرف المؤسسات والهيئات العمومية وتحدد فيها قواعد تكون. كمناسبة إطار يتضمن الأداء السليم.

¹ _ السعيد عيمور، مرجع سابق، ص 05

خلاصة الفصل:

نستخلص في هذا الفصل أم هذه الدراسة سمحت لنا بتحليل الآليات المعتمدة في مكافحة الفساد على مستوى الإدارة المحلية.

فقمنا بدراسة مختلف أنواع الرقابة التي تخضع لها ميزانية الجماعات المحلية و ما مدى وجود الرقابة الصارمة سواء عند إعداد الميزانية أو أثناء تنفيذها، و هذا ما يؤدي إلى التلاعب بأموال الجماعات المحلية من طرف المؤطرين و تكون الرقابة بصورتين: سابقة و لاحقة.

و تكون الرقابة السابقة مطبقة من طرف المحاسب العمومي و المراقب المالي و رقابة مطبقة من طرف السلطات الوصية و المجالس الشعبية، و رقابة بعدية تكون من طرف القضاء و رقابة إدارية.

و قمنا بدراسة الأساليب و الآليات الوقائية من الفساد على مستوى الإدارة المحلية، كمرعاة الكفاءة في عملية التشغيل و وضع مدونات السلوك و مراعاة وثيقة التصريح بالامتلاكات للموظفين المعنيين بوضع هذا التصريح، و التطرق إلى عوامل مهمة في مكافحة الفساد و الوقاية منه و هما الشفافية و إستراتيجياتها في العمل الإداري و المساءلة و دورها في مكافحة الفساد.

خاتمة

الخاتمة:

سمحت هذه الدراسة من رؤية و تحليل مختلف أنواع الرقابة التي تخضع إليها الجماعات المحلية و ذلك لدراسة آليات حماية الإدارة المحلية من مخاطر الفساد، لان الجماعات المحلية تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الدولة، و تعتبر الخلية الأساسية للامركزية الإقليمية فهي تلعب دوراً هاماً في التكفل بحاجيات المواطنين. وضع المشرع الجزائري عدة هيئات تعمل على مكافحة الفساد و نضمها بعدة أحكام قانونية و ذلك وعياً و إدراكاً منه لخطورة المتاجرة بالوظيفة الإدارية و إستغلالها، فإنه تسليح بمنظومة قانونية تقف في وجه مثل هذه الجرائم.

كالقانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها و كذا القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، هذا القانون الذي يرمي إلى تحديد و تنظيم كافة الآليات و الإجراءات السياسية و الاجتماعية و الأمنية و القانونية و القضائية، الوقائية و العلاجية، بالإضافة إلى آليات و إجراءات التعاون مع المجتمع الدولي في مجال و تحقيق الأهداف المرجوة في مكافحة الفساد على مستوى الإدارة المحلية يجب وضع أساليب و آليات تواكب جميع ما تمر به الجماعات المحلية و نرى إن المشرع الجزائري شدد الرقابة على المالية الخاصة بالجماعات المحلية و هذا من إعداد الميزانية و الاعتماد و التنفيذ و الرقابة على سلامة تنفيذ الخطة المالية.

تعتبر الجزائر اليوم منظومة قانونية و قضائية موضوعية و إجرائية كاملة و فعالة في تحقيق أهدافها في مكافحة الفساد، و لم يبقى سوى عمل كافة السلطات في الدولة على تجسيد هذه المنظومة على أرض الواقع و تفعيل عمل الهيئات المتخصصة في هذا المجال بصورة أكبر من أجل القضاء على الفساد سواء على المستوى الوطني أو المحلي.

أما بالنسبة للسبل و المقترحات التي تخص هذا الموضوع فهي كالتالي:

- يجب تفعيل دور كل من الهيئات المتخصصة قانوناً في مكافحة الفساد و الوقاية منه.
- يجب وضع هيئات خاصة في مكافحة الفساد على المستوى المحلي تطبق رقابتها على الولاية - البلدية.
- توعية الناس في مكافحة الفساد و التعريف بأبعاد الفساد المختلفة، بإعتباره شكلاً من أشكال التلوث الاجتماعي الذي ينمو داخل المجتمع.

- تحسين الوضع المادي للموظف من خلال نظام الحوافز و تلبية متطلباته الضرورية، حتى لا يلجأ الموظف إلى مختلف الممارسات الفاسدة، بهدف زيادة دخله غير المشروع.
- تكوين قضاة في جانب المحاسبة و المالية و ذلك لتحسين الرقابة على الجانب المالي.
- حرية الصحافة في الكشف عن التجاوزات الإدارية التي تحدث و إيصالها إلى الرأي العام و تفعيل دور الإعلام في مكافحة الفساد و محاربتة.
- إجراء الدراسات العلمية و البحوث الميدانية حول مواضيع الفساد و أسبابه و آثاره الناجمة عنه.
- توسيع التعاون الدولي في مكافحة الفساد.
- إستحسان إستغلال المصالح العمومية.
- إحترام القواعد و القوانين الخاصة بالجماعات المحلية بالنسبة لجميع الموظفين التابعين لها.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع

النصوص التشريعية:

- الامر 20/95 المؤرخ في 17 جوان 1995.
- قانون رقم 90-32 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق ل 04 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بمجلس المحاسبة و سيره.
- المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في 01 مارس 1980 يتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية.
- قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 المؤرخ في 20 نوفمبر 2006 .
- المرسوم الرئاسي 12-64 المعدل و المتمم للمرسوم 06-413 .
- الأمر 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثاني 1424 الموافق ل 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للتوظيف العمومي.
- قانون 06-414 المؤرخ في 10 ذو القعدة 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006 يحدد نموذج التصريح بالملكات.
- الجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخة في 12 جانفي 1997.
- الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 15/11/1992 .
- الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 08 مارس 2006.
- الجريدة الرسمية عدد 67 .
- الجريدة الرسمية رقم 15.

النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي 78/92 المؤرخ في 22 فيفري 1992 يحدد إختصاصات المفتشية العامة للمالية.
- المرسوم التنفيذي 502/91 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي المفتشية العامة للمالية.
- المرسوم التنفيذي 33/92 المؤرخ في 20 جانفي 1992 يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية.
- قرار عن وزير المالية مؤرخ في 20 جانفي 1999، يحدد مقرات للمديريات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وإختصاصها الإقليمي.
- المرسوم التنفيذي 09-374 ماضي في 19 نوفمبر 2009، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 يونيو 2010 .

المراجع

- المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14/11/1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدل و المتمم،
المؤلفات باللغة العربية:
- 1) محمد قاسم القربوني، الإصلاح الإداري بين النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن.
- 2) وليد بو جملين، سلطات الضبط الإقتصادية في القانون الجزائري ، دار بلقيس الجزائر، 2011.
- 3) ثائر سعود العدوان، مكافحة الفساد، دار الثقافة ، الطبعة 1 ، الأردن، 2012 .
- 4) عادل محمود حمدي، الإتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى.
- 5) ايحي العيفا ، النظام الدستوري الجزائري ، دار العثمانية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004.
- 6) إيمان عبد الفتاح، انحصار ممارسات الفساد الإداري في ظل تطبيقات الإدارة الإلكترونية الحكومية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2011.
- 7) رانية قطيشات، المساءلة و الشفافية في البلديات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر 2011.
- 8) أحمد محيو، المنازعات الادارية ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 9) محمد مسعي ، المحاسبة العمومية ، دار الهدي ، الجزائر، 2003.
- 10) حسين عبد العلى محمد ، الرقابة الادارية ، بين علم الادارة والقانون الاداري، دراسة تطبيقية، دار الفكر، مصر، 2000.

الأطروحات و الرسائل والمذكرات .

- 1) حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، اطروحة دكتورا، الجزائر، 2013.
- 2) امجوج نوار، مجلس المحاسبة : نظامه ودوره في الرقابة علي مؤسسات المالية ، رسالة ماجستير ، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2007.
- 3) شيخ عبد الصديق، الإستقلال المالي للجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، 2003 .
- 4) بن داوود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003.
- 5) زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة 2011/2012 .
- 6) رمزي حوحو، لبني دش- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، محل الإجتهد القضائي
- 7) ديب نذيرة، إستقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو 2011/2012.
- 8) عميرو خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة ، 2011/2012 .
- 9) بوطيب بن ناصر: الرقابة الوصائية و أثرها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2010.
- 10) سعاد طيبي ، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، الجزائر، 2002 .
- 11) احمد ولد عبد الرحمان، الرقابة علي الأموال العمومية ،-دراسة مقارنة ،مذكرة ماجستير ،جامعة تلمسان،الجزائر،2008.
- 12) هشام شلوقي، رقابة المفتشية العامة للمالية على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، مذكرة تخرج من المدرسة الوطنية للإدارة، تخصص إقتصاد و مالية، الجزائر 2006.

الملتقيات :

كريمة ربحي، مداخلة بعنوان، وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية (مراقبة ميزانية الجمعيات المحلية دراسة مقدمة للملتقى الدولي حول تسيير و تمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات)، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية البلدية، 2005.

مراجع اللغة الفرنسية:

-Voir l'article de Michel BOUVIER : " la cour des comptes en Belgique ".R.F.F.P n° 36.année1991 .L.G.D.J .Paris .Pp13-15.

Chapus René ; droit administratif général tome1.14^{ème} édition

Montchrestien E.JA .Paris .France .2000.

الملاحق

أمر رقم 23/95 مؤرخ في 29 ربيع الأول 1416 هـ الموافق 26 أوت 1995

يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة

الفهارس

الفهرس

العنوان

الصفحة

الإهداء.....	
التشكر.....	
ملخص.....	
مقدمة.....	أ-ج

الفصل الأول: الأجهزة القانونية المخولة قانونا لمكافحة الفساد على مستوى الإدارة المحلية

07	المبحث الأول: الهيئات الرقابية التابعة لوزارة المالية -----
07	المطلب الأول: مجلس المحاسبة-----
07	الفرع الأول:تشكيل و تنظيم مجلس المحاسبة -----
09	الفرع الثاني: رقابة مجلس المحاسبة على مستوى الإدارة المحلية-----
11	المطلب الثاني المفتشية العامة للمالية-----
11	الفرع الأول :الهيكل التنظيمي للمفتشية العامة للمالية-----
14	الفرع الثاني : دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد على المستوى المحلي-----
16	المبحث الثاني : الهيئات الحكومية و دورها في مكافحة الفساد على مستوى الإدارة المحلية-----
17	المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته-----
18	الفرع الأول : تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته-----
19	الفرع الثاني: دور الهيئة في الوقاية من الفساد ومكافحته-----
21	المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد-----
21	الفرع الأول : تشكيل الديوان و تنظيمه-----
22	الفرع الثاني : دور الديوان في مكافحة الفساد-----
25	خلاصة الفصل الأول-----

الفصل الثاني : الآليات المعتمدة في مكافحة الفساد على مستوى الإدارة المحلية

28	المبحث الأول: مفهوم الرقابة المالية المطبقة على مستوى الإدارة المحلية-----
29	المطلب الأول: الرقابة القبليية على مستوى الإدارة المحلية-----
29	الفرع الأول : رقابة المراقب المالي و المحاسب العمومي-----
37	الفرع الثاني : رقابة السلطات الوصية و المجالس الشعبية على ميزانية الجماعات المحلية-----

42	-----المطلب الثاني : الرقابة البعيدة على الإدارة المحلية-----
42	-----الفرع الأول : الرقابة القضائية-----
44	-----الفرع الثاني : الرقابة الإدارية-----
46	-----المبحث الثاني : الأساليب الوقائية من الفساد على مستوى الإدارة المحلية-----
46	-----المطلب الأول : الوقاية من الفساد من خلال المساءلة و الشفافية-----
46	-----الفرع الأول : الشفافية و دورها في الوقاية من الفساد-----
49	-----الفرع الثاني : المساءلة و دورها في الوقاية من الفساد-----
51	-----المطلب الثاني: التدابير الوقائية التي جاءت في قانون 06-01-----
51	-----الفرع الأول : التوظيف :-----
54	-----الفرع الثاني : التصريح بالممتلكات-----
56	-----الفرع الثالث مدونات :-----
58	-----خلاصة الفصل الثاني-----
60	-----الخاتمة-----
63	-----المصادر و المراجع-----

فهرس

الملاحق